مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 4، (السداسي الثاني 2022م)، ص. 603 – 650

عدد خاص بالملتقى الدولي

(العلوم الإسلامية من الرصيد التاريخي إلى التفعيل الحضاري)

موقع الفقه الإسلامي من التقنين الوضعي الحديث
- التشريع الوضعي الجزائري نموذجا-
Islamic Jurisprudence Signed By Modern Positive Law
- Algerian Law an Example -

د. الطيب برمضان*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية –خروبة (الجزائر)

bertayeb1986@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/07 تاريخ القبول: 2022/07/02 تاريخ النشر: 2022/11/30

ملخص:

لقد احتل الفقه الإسلامي في الجزائر موقعا حيويا ضمن عائلة "العلوم الإسلامية الأصيلة"، وإن كان تعرض لنكبات في تاريخه الممتد، وعرضت له عراقيل ذاتية، وخارجية؛ أبطأت حركته، وجمدت نشاطه، ولكنه مع مرور القرون أثبت رسوخه، وعافيته، وذلك على أيدي علماء جزائريين أفذاذ؛ قاموا بخدمته خدمة جليلة،ووقفوا بحزم وعلم في وجه كل محاولات الاحتلال الفرنسي اليائسة الفاشلة للقضاء عليه، واستطاع أن يخرج منتصرا من معاركه، ولكنه مع ذلك يحتاج الآن إلى خدمة عصرية من أبناء جيل الاستقلال، تواصل مسيرة أولئك العلماء، عبر حصره، وتصنيفه، وتقنينه، وإنها لمهمة ليست بالمستحيلة إذا تضافرت جهود أبناء هذا الوطن المخلصين، وتأتي هذه الدراسة لتميط اللثام عن تاريخ التشريع في الجزائر خلال العهد العثماني، مرورا بالحقبة الاستعمارية الفرنسية، إلى ما بعد استقلال الجزائر، ومن أهم نتائج البحث هو أن العلماء الجزائريون أثبتوا حضورهم التاريخي، كحراس أمناء على مقومات هذا البلد، ومرجعيته المتمثلة في الفقه الإسلامي، وسجل التاريخ أمجادهم، رغم محاولات الطمس الحضاري، وترسانة التشريعات، والقوانين من طرف الاحتلال الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ تقنين؛ تشريع؛ موقع؛ إسلامي؛ وضعي.

* المؤلف المرسل: دكتوراه علوم تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية

Abstract:

Islamic Jurisprudence occupied in Algeria a vital outpost in family of "Authentic Islamic sciences", But he suffered has been plagued in its history, and blocked him a lot of obstacles subjective and external; slow us down and froze him active, But he's with over the centuries prove him entrenched and its recover; carried out by an extraordinary Algerian Scholars; they had serve him; a great service, and stood up firmly and science in the face of all failed French occupation to eradicate it, and can get victorious in all battles, But nevertheless now needs a modern service by the sons of generation of the independence; will continue the path those scholars, by confined ,classified ,and legalized, It's an mission was not impossible, if we combine efforts loyal sons of this motherland, This study comes to reveal the history of legislation in Algeria during the Ottoman era, Through the French colonial period, Until after the independence of Algeria, one of the most important results of the research is that the Algerian jurists proved their historical presence as faithful guards of the foundations of this country and its reference is Islamic jurisprudence, And history recorded their glories, Despite attempts to obliterate civilization, And the arsenal of legislation and laws by the French occupation.

Keywords jurisprudence; legalize; legislation; position; Islamic; dispositive.

1. مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم؛علم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم،المختص من الله تعالى بجوامع الكلم، وأشرف الشيم، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار أولي الفضل والكرم، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الناظر في مظان تاريخ التشريع الإسلامي يرى عن كثب مدى صدارة العلوم الإسلامية خاصة الفقه، وتموقعها الحيوي في تشريعات المسلمين عبر الأزمان المتعاقبة، والدول المتتالية-وإن كان يغلب عليها في كثير من الأحيان التعصب المذهبي وضيق الأفق-؛ ذلك أن المسلم يرى فيها الشمولية لجميع نواحي الحياة الدينية والدنيوية، ولم تزاحم العلوم الإسلامية في تلك الصدارة، وتزحزح عن مكانتها إلا بعد قرون عقب سقوط الخلافة العثمانية حوالي سنة 1924م، وما استتبع ذلك من تهميش لها جعلها تستشار،أو تحكم في قضايا محصورة ثانوية وهامشية حتى آل الأمر بها إلى انحسار، وجمود؛ وعلاها غبار الإهمال والإغفال، لولا بعض المحاولات المعاصرة الحثيثة لتجديدها، وصبغها بالصبغة العصرية التي ترتبط بالأصل، وتتصل بالعصر، ولا ترى التجديد رديف التبديد،وإنما تعمل على بعثها في كل مجالات الحياة في ثوب جديد يروم إعادتها لسابق مجدها التليد،وموقعها العتيد.

والجزائر ليست بدعا من هذه الدول،وإن كانت تلقت ضربات الغزو التشريعي الروماني حوالي أكثر من قرن على سقوط الدولة العثمانية الإسلامية؛ وذلك إبان الاحتلال الفرنسي المشؤوم،الذي تغول على كل مقدرات الأمة الجزائرية، واستولى على ثرواتها المادية، وأخطر منها ثروتها المعنوية الروحية المتمثلة في الدين الإسلامي؛ حيث حمل معه "قانون نابليون" المتهافت، وحاول فرضه غصبا على الجزائريين عبر مراحل من التدرج التشريعي، المحيك بمكر ودهاء بأيد فرنسية، أو بأقلام مأجورة، فسقت عن أمر ربها، وانسلخت من بني جلدتها، محاولة في عناء بلا غناء أن تزيح الفقه الإسلامي المجيد، الذي جلب الحضارة لهذا البلد العظيم،هذا البلد الذي يمثل الجناح الغربي للأمة العربية والإسلامية، وثغرها الحصين على واجهة البحر الأبيض المتوسط؛ ذلك الحاجز الجغرافي والديني بين شمال إفريقيا المسلمة،وأوربا المسيحية.

إن الفقه الإسلامي لم يقف يوما أمام ما يستجد من الحوادث، ففي عصور الاجتهاد الأولى كان الاجتهاد يغطي كل أحكام الحوادث، بل في عصر الأئمة تجاوز ذلك إلى فرض الوقائع، واستنباط أحكام لها، فقد كان في سباق مع الزمن فسبقه، وهو آية من آيات عمومه وملاءمته، وكان للعرف، واختلاف الأمكنة والأزمنة أثر كبير فيما يستنبط من الأحكام.. فكان الفقهاء من كل مذهب يخرجون أحكام الحوادث على قواعد أئمتهم، وإن لم يخل عصر من العصور من وجود مجتهد اجتهادا مطلقا، أو أكثر[1].

وإن فقها يستمد حياته من هذه الينابيع المتدفقة لن يقف في يوم من الأيام عن مسايرة الزمن، ومتابعة نهوض الأمم، ولن يتخلف عن ركب الحضارة ما دام القائمون عليه يسيرون به في طريقه المستقيم؛ طريق الاجتهاد المستنيرة[2].

أهمية الموضوع:

لا غرو أن يتنبه علماء القانون في الغرب لعظمة الشريعة الإسلامية، ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد؛ فتوالت كتاباتهم، وتعالت صيحاتهم؛ للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام؛ فتم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدة من المؤتمرات الدولية القانونية رفيعة المستوى؛وذلك منذ مؤتمر لاهاي الأول في هولندا عام 1899م، ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907م، ومؤتمر القانون المقارن الدولي في لاهاي عام 1932م، ومؤتمر لاهاي المنعقد عام 1937م، وأيضا مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام 1938م، وكذا المؤتمر القانوني الدولي المنعقد بواشنطن عام 1945م..؛ فقد صدرت عن هذه المؤتمرات قرارات بالغة الأهمية أهمها التأكيد على صلاحية الفقه الإسلامي لجميع الأزمنة والأمكنة، وتمثيل الشريعة الإسلامية في القضاء الدولي، وفي محكمة العدل الدولية.

كما أكد المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في باريس يوم 02 جويلية 1951 على أن القانون الإسلامي يتضمن ثروة من المفاهيم القانونية، والتقنيات الرائعة، مما يسمح لهذا القانون بتلبية جميع احتياجات التكيف التي تتطلبها الحياة الحديثة، وقد انتهت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 23 أوت 1958م إلى الإشادة بأحكام الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى أنها أحد الأنظمة القانونية الراقية في العالم الحديث.

[1] شلبي محمد مصطفى،الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية،بيروت:الدار الجامعية،1982م،ص655.

[2] محمد علي السايس،نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره،الكتاب التاسع من سلسلة البحوث الإسلامية،مصر:مطبعة الأزهر،1389هـ-1970م،ص110-111.

وقد جاء هذا البحث ليتحدث عن الوضع التشريعي، والواقع القانوني للجزائر؛ هذا البلد الإسلامي الذي عرف الفقه الإسلامي-خاصة المالكي والإباضي- عبر قرون ممتدة من تاريخه المجيد؛ ليجد نفسه في براثن القوانين الفرنسية الدخيلة على هويته، والأجنبية عن مقوماته الحضارية.

إشكالية البحث:

وفي هذا الإطار لا نجد غضاضة في طرح التساؤلات التالية التي تسعى هذه الورقة البحثية إلى طرحها؛ لنستحث القرائح على تقديم إجابات موضوعية،ويمكن إجمالها في الآتي:

1. ما هو موقع الفقه الإسلامي كأحد أهم روافد العلوم الإسلامية في التشريعات الوضعية العربية والإسلامية الحديثة (الجزائر نموذجا)؟
2. ما هي أهم أسباب تراجع الفقه الإسلامي (جزائريا) عن القيام بدوره الريادي في التشريعات العربية والإسلامية الحديثة؟ وما هي الحلول المقترحة لإعادته إلى موقعه الصداري والقيادي ضمن التشريعات الوضعية الحديثة؟
3. ما هي أهم السياسات التشريعية التي انتهجها الاحتلال الفرنسي، عبر قوانينه، ومستشرقيه؛ وعملائه؛ لمزاحمة الفقه الإسلامي في الجزائر،ومن ثم التمهيد للقضاء عليه؟
4. ما هي أهم جهود العلماء الجزائريين في خدمة الفقه الإسلامي، عبر الأزمنة المتعاقبة من تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم الأهداف المتوخاة من هذه البحث في الآتي:

1. محاولة سبر وحصر أهم الأسباب التاريخية التي أدت إلى تراجع الفقه الإسلامي في الحياة الجزائرية المعاصرة ضمن مواقع التشريعات الوضعية الحديثة بشكل عام،والتركيز بصفة خاصة على التشريع الوضعي الجزائري،المستمد من القانون الفرنسي.
2. المساهمة في وضع حلول ومقترحات عملية لبعث الفقه الإسلامي، واستعادة موقعه التشريعي الأصيل بين مختلف التشريعات الوضعية العالمية الحديثة.
3. التعرف على أهم جهود المستشرقين الفرنسيس في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي بخصوص تدوين الفقه الإسلامي،وترجمة مصادره المعتمدة في الجزائر.
4. الاطلاع عن كثب على أهم جهود العلماء لجزائريين في حقل "الفقه الإسلامي"؛باعتباره أهم العلوم الإسلامية،وأكثرها حساسية؛لارتباطه بالحكم والقضاء.

الدراسات السابقة:

هناك ندرة في البحوث المعالجة لموضوع تاريخ الفقه الإسلامي في الجزائر، خاصة خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية، ومن أهم الدراسات في هذا المجال، وأوعبها-في نظرنا- موسوعة الدكتور أبو القاسم سعد الله "تاريخ الجزائر الثقافي"، وكتب الأستاذ المؤرخ أحمد توفيق المدني التاريخية، ومؤلفات الأستاذ المؤرخ مبارك الميلي وغيرهم من تلك الطبقة، ونلحظ قصور عناية المختصين من فقهاء وقانونيين بالمقارنة مع المؤرخين، على أن هناك بعض الدراسات الأكاديمية على غرار تلك البحوث التي أعدت في مجلة "المدونة" التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند تحت عنوان: "إسهامات فقهاء المغرب الأوسط (الجزائر) في العلوم الشرعية"[1]، وجاء هذا الملتقى المبارك ليلقي الضوء على أهمية العلوم الإسلامية بما في ذلك الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

لقد انتهجت الأسلوب الإحصائي الوصفي،بالرجوع إلى أهم المراجع الفقهية،والتاريخية، والقانونية المتيسرة من مظانها، والمتعلقة بموضوع البحث، مع توثيقها بأمانة، عن طريق عزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وشرح بعض المصطلحات، وقد انتظمت خطة هذا البحث ضمن مقدمة، ومطلبين، يتخلل كل مطلب فروع،وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها،وجملة من التوصيات والمقترحات على النحو التالي:

- مقدمة.
- المطلب الأول: مفهوم الفقه الإسلامي والتقنين الوضعي.
  - الفرع الأول: مفهوم الفقه الإسلامي.
  - الفرع الثاني:مفهوم التقنين.
- المطلب الثاني: موقع الفقه الإسلامي من التشريع الوضعي في الجزائر.
  - الفرع الأول: مرحلة العهد العثماني.
  - الفرع الثاني: مرحلة الاحتلال الفرنسي.
  - الفرع الثالث:مرحلة ما بعد الاستقلال.
- خاتمة تتضمن أهم النتائج،والتوصيات،والمقترحات.

[1] انظر: مجلة "المدونة" الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند،السنة الأولى،ع.03، محرم-ربيع الأول 1436هـ-نوفمبر-ديسمبر 2015م.

2. الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

سنتطرق في هذا المطلب إل بيان مفهوم الفقه في كل من الناحيتين اللغوية،والشرعية،ثم مفهوم التقنين في التشريعات الوضعية؛ وذلك من خلال الفرعيين التالين

2-1 مفهوم الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي مركب إضافي من كلمتين،وعليه سنقوم بتعريفه من الناحيتين اللغوية، والاصطلاحية؛ وذلك على النحو الآتي:

1.1.2. المفهوم اللغوي للفقه:

فَقِهَ الأمر فَقَهًا وفِقهًا: أحسن إدراكه؛ يقال: فقه عنه الكلام ونحوه: فهمه، وفَقه فَقَاهَةً: صار فقيها[1]، وكل علم بشيء؛ فهو فقه، يقولون: لا يَفقَه ولا يَنقَه، ثم اختص بذلك علم الشريعة؛فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأَفقَهتُكَ الشَّيءَ: إذا بيَّنتُه لك[2].

قال الفراهيدي: الفقه: العلم في الدين، والتَّفقُّه: تعلم الفقه[3]؛ قال تعالى: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[4].

قال الراغب: لفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد؛ فهو أخص من العلم[5]؛ قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨ ﴾[6].

وتفيد معجمات اللغة العربية جميعا أن الفقه معناه الإدراك العميق في أمر من الأمور، ولهذا يتميز عن الفهم الذي يدل على مجرد الإدراك، ولو بلا تعمق[7].

فالفقه لغة: هو الفهم العميق النافذ؛ الذي يتعرف غايات الأقوال، والأفعال[8].

وأخيرا أطلق الفقه على مجموعة الأحكام التي جاء بها الوحي، والتي استنبطها الأئمة المجتهدون، وعلى الأحكام التي أصدرها المقلدون تخريجا على قواعد الأئمة وأصولهم[9].

---

[1] انظر:المعجم الوسيط،مادة:فقه،ص698.

[2] انظر:ابن زكريا أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت عبد السلام محمد هارون،بيروت:دار الفكر، 1399هـ-1979م،442/4.

[3] الخليل بن أحمد الفراهيدي،العين،ت عبد الحميد هنداوي،ط1،بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م،334/3.

[4] التوبة:122.

[5] انظر:أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن،مكتبة نزار مصطفى الباز، دون سنة نشر،496/2.

[6] النساء:78.

[7] الزرقا مصطفى أحمد،الفقه الإسلامي ومدارسه (بحث مقدم بطلب من اليونسكو)،ط1،دمشق:دار القلم، 1416هـ-1995م، ص09.

[8] محمد أبو زهرة،أصول الفقه،بيروت،لبنان:دار الفكر العربي،بدون سنة نشر،ص06.

[9] بدران أبو العينين بدران،تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود،بيروت:دار النهضة العربية،دون بيانات نشر، ص11.

4.1.2. المفهوم الشرعي للفقه:

عرف الفقه شرعا بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية مستمدا من أدلتها التفصيلية"؛ والمراد بالأحكام العملية كل ما يصدره المشرع الإسلامي للناس من أوامر،ونظم للعمل بموجبها مما ينظم حياتهم الاجتماعية، وعلاقاتهم فيها، ويحدد نتائج أعمالهم، وتصرفاتهم فيما بينهم حقوقا والتزامات[1]، وبناء عليه يخرج من مفهومه الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، ولا يعنى إلا إلا بالأحكام العملية من عبادات،ومعاملات[2].

كما أنه لا يرقى إلى مستوى جوامع الكلم التي وردت بها السنة المطهرة..، والشريعة الإسلامية-على محدوديتها، فإنها تعطي أحكاما لا حدود لها،والفقه الإسلامي يستمد وجوده من هذه النصوص المحدودة[3]، وهو بهذا لا بد أن يساير مقتضيات الحياة المتغيرة، ويتماشى مع الحاجة البشرية في إطار الدين[4].

ويمكن أن يرد عليه التنوع والتغير بتغير الزمان والمكان، فهو ذو وضع تاريخي واجتماعي، كما يرد عليه احتمال الخطأ بحسبانه من جهد البشر[5].

2.2 مفهوم التقنين:

سنتناول في هذا الفرع مفهوم التقنين من النواحي اللغوية، والاصطلاحية في كل من التشريع الوضعي، والفقه الإسلامي؛ وذلك على النحو الآتي:

1.2.2. المفهوم اللغوي للتقنين:

نستطيع القول بثقة: إن كلمة (التقنين) ليست عربية؛ لأنها مشتقة من كلمة (قانون)، وكلمة (قانون) ليست عربية؛ وإنما دخيلة، والقوانين: الأصول، الواحد: قانون[6] والقانون كلمة رومية، أو فارسية معناها: "مقياس كل شيء وطريقته"[7].

---

[1] الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي ومدارسه (بحث مقدم بطلب من اليونسكو)،ط1، دمشق: دار القلم، 1416هـ-1995م، ص9-10.

[2] عبد اللطيف محمد عامر،المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية،مصر:دون دار نشر،ط 1419هـ-1998م،ص46-47.

[3] عباس حسني محمد،الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره،سلسلة دعوة الحق،العدد:10السنة:02، الرياض،ط2، 1414هـ،ص37-38.

[4] طارق البشري،الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،ط1،القاهرة:دار الشروق، 1417هـ-1996م، ص35.

[5] البشري،مرجع سابق،ص100.

[6] انظر: مادة "قنن": الرازي محمد بن أبي بكر[ت666هـ]،مختار الصحاح،بيروت:دار الكتاب العربي،1981م.

[7] انظر: ابن منظور، لسان العرب، 12/205-206 والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م،5/110.

وفي تعريفات الجرجاني القانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه؛ كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور[1].

2.2.2. مفهوم التقنين الوضعي:

عرف التقنين بأنه: "إدماج القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون-بعد أن ترتب وتبوب، ويرفع ما قد يكون فيها من تناقض-في مدونة واحدة؛ تصدر من الهيئة صاحبة التشريع في شكل قانون؛ سواء كان مصدر تلك القواعد عرفا، أو تشريعا، أو غير ذلك[2].

ومن مزايا التقنين سهولة البحث عن الأحكام القانونية بعد أن جمعت في كتاب واحد، وفي هذا فائدة كبيرة للقضاء، والمتقاضين، ولجميع المشتغلين بالقانون[3].

3.2.2. مفهوم التقنين الشرعي:

مصطلح "التقنين" ظهر حديثا؛ ولأنها كلمة مولدة لم يعرفها الفقهاء قديما،إلا أن بعض فقهاء الإسلام المعاصرين حاول تعريفه بقوله: هو عملية تقوم بمقتضاها جهة،أو هيئة علمية متخصصة بجمع أحكام المسائل في موضوع ما على هيئة مواد مرقمة، ويقتصر التقنين في المسألة الواحدة على حكم، أو اجتهاد واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء؛ وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار، وتطبيقه وحده على أطراف القضية التي تدخل تحت حكمه؛دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار[4].

وعرف أيضا بأنه: "صياغة أحكام الشريعة الإسلامية القابلة للتقنين، من قبل أهل الخبرة والاختصاص، في صورة مواد متجانسة، قابلة للتطبيق والتنفيذ، بصورة ملزمة من الحاكم، يسهل الرجوع إليها"[5].

---

[1] الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، ت إبراهيم الأبياري، مصر: دار الريان للتراث ص219. (انظر أيضا: التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت علي دحروج، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون،1996م،2/1295-1296)

[2] السنهوري عبد الرزاق وأبو ستيت أحمد حشمت، أصول القانون(المدخل لدراسة القانون)،القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،1950م،ص191.

[3] المرجع نفسه،ص195.

[4] انظر:محمود طنطاوي،المدخل إلى الفقه الإسلامي،القاهرة:مكتبة وهبة،2001م،ص166 بتصرف يسير في الصياغة ومحمد وهبة الزحيلي،جهود تقنين الفقه الإسلامي،ط1،بيروت:مؤسسة الرسالة،1987م،ص26 ويوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،القاهرة،مصر:مكتبة وهبة،1990م،ص297 و درويش الأهدل، مدخل الفقه الإسلامي،صنعاء:مطابع النهضة،1990م،ص273.

[5] يحي الخلايلة،تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزير)، دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية،باكستان،1422هـ،ص25.

ويعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "عبارة عن صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"[1]، والواقع أن هذه الصورة للتقنين لم يعرفها العالم العربي إلا مع صدور مجلة الأحكام العدلية[2].

ويبدو من خلال تعريفات فقهاء الشريعة المعاصرين للتقنين أنها لا تختلف عن تعريفات فقهاء القانون الوضعي، إلا أن الاختلاف الذي كان ينبغي أن يبرز هو في مصدر التقنين المستمد من التشريع الإسلامي، أو من غيره[3].

ولهذا تفطن البعض، فأجاد عندما عرف التقنين بأنه: "عبارة عن تبويب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بباب واحد،ومسائله المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية،وبنود معقولة على غرار النسق القانوني الحديث؛ وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكاليات..؛ ولتكون مرجعا للقضاة والمحامين، وتتعامل على أساسها مختلف الشرائح الاجتماعية من أفراد ومؤسسات"[4].

والملاحظ أن كلمة "قانون" قد استعملت قديما عند فقهاء الإسلام؛ فقد استعملها أبو حامد الغزالي في كتابه "قانون التأويل"، وأبو الحسن الماوردي في كتابه"قوانين الوزارة وسياسة الملك"، وأبو علي بن سينا في كتاب "القانون في الطب"، وابن جزي في كتابه "القوانين الفقهية"، واستخدم هذا المصطلح أيضا ابن الجوزي، والفخر الرازي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، وابن خلدون[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي،بيروت:مؤسسة الرسالة،دون سنة طبع، ص26.

[2] جدير بالذكر أن أبرز التجارب في تقنين الفقه الإسلامي التي لحقت بمجلة الأحكام العدلية (والتي سبق الإشارة إليها) كانت الكتب الأربعة التي أصدرها قدري باشا عام 1890 وهي (مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان في الأحكام الشرعية على مذهب أبي الحنيفة النعمان) وهي مدونة مدنية على الفقه الحنفي، وكتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) وكتاب (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) وكتاب (المقارنات التشريعية) وهو دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، إضافة إلى ظهور مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفها القاضي أحمد بن عبد الله القارئ. وكذلك المجهودات الرائعة والمثمرة التي بذلت من أجل تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب المصري والتي بدأت سنة 1978 حتى 1983 برعاية الدكتور صوفي أبو طالب.

[3] سليمان ولد خسال،أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري،الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م،ص456.

[4] عطية فتحي الويشي،أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي،الكويت:الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ-2003م،ص16 وما بعدها.

[5] محمد الحسن البغا،التقنين في مجلة الأحكام العدلية،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد:25، العدد:02، 2009م، ص747.

ولا يمكن للفقه أيا كان نوعه، ومصدره أن تكون له قيمته، وصلاحيته للتطبيق إلا إذا ترجم في شكل مواد، ونصوص قانونية ملزمة بعد أن تصادق عليه الهيئات المخولة لذلك، وهذه النصوص القانونية تحتاج في صياغتها إلى حنكة، ودربة، وعلم، واستقراء، بما تختص به من وجازة في التعبير، ودقة في الصياغة، واستيعاب لفروع عدة، وهي تقريبا نفس الخصائص التي وجدناها في علم شرعي هو القواعد الفقهية..، بل وجدنا كثيرا من التقنينات في المنظومة التشريعية الوضعية تتأثر بكثير من القواعد الفقهية[1].

3.موقع الفقه الإسلامي من التشريع الوضعي في الجزائر:

مر التقنين في الجزائر بعدة مراحل ميزت تطوره يمكن إجمالها في ثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة الحكم الإسلامي والعثماني (701-1830م)، ومرحلة الاحتلال الفرنسي (1830-1962م)، ومرحلة ما بعد الاستقلال[2]. وبناء على هذا التقسيم سنتناول في هذا المطلب مراحل التطور التشريعي في الجزائر في مفاصله الثلاث؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

1.3. مرحلة الحكم العثماني (الإسلامي):

اشتهرت الجزائر في تاريخها المجيد بعلماء أعلام أفذاذ؛أمثال :الإمام المجتهد أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي [ت875هـ-1454م]؛الذي ترك ما يزيد على التسعين مؤلفا في مختلف علوم الشريعة،ومنهم:أبو الفضل محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي [ت864هـ-1460م]، ومنهم الفقيه أبو زكريا يحي بن أبي عمران المغيلي المازوني [ت883-1478م]،ومنهم أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي[ت914هـ-1493م]؛ حامل لواء المذهب المالكي في زمنه،ومن العلماء المعاصرين للعهد التركي: الحافظ محمد أبو راس الناصري المعسكري [1244هـ-1823م][3].

ومن قرأ تاريخ المدن الجزائرية العلمية التي كانت لها في الحضارة أوفر نصيب: تلمسان، وبجاية، وتيهرت، وقلعة بني حماد[4]، والمسيلة، وطبنة، وبسكرة..، من قرأ هذه التواريخ علم أية سمات خالدة وسم لها الإسلام هذا القطر..، كان الإسلام في الجزائر له في كل جو متنفس، وفي كل واد أثر، وفي كل علم أعلام، وكانت الحكومات المتعاقبة إما أن تزيد في ذلك البناء الشامخ، وإما أن

---

[1] سليمان ولد خسال،أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري،الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م،ص453.

[2] عمر خوري،شرح قانون العقوبات:القسم العام،محاضرات كلية الحقوق،جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2010-2011م، ص4-6.

[3] محمد الطمار،تاريخ الأدب الجزائري،الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،1969م،ص218-225. (انظر: يحي بوعزيز،أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة،ط1،بيروت،لبنان:دار الغرب الإسلامي، 1995م)

[4] انظر:عبد الحليم عويس،دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري،ط2،القاهرة:دار الصحوة للنشر، 1411هـ-1991م.

لا تنقص،إما أن تجلو آثار الإسلام في الأنفس والآفاق، وإما أن لا تطمس..،واعتبر هذا التاريخ-على طوله وامتداده في قريب من اثني عشر قرنا- طورا واحدا للإسلام في الجزائر[1].

ولقد اهتم علماء الجزائر المسلمين منذ القديم بتقريب المذاهب الفقهية من بعضها البعض، وتدوين الأحكام العامة، والآراء التي توصلوا إليها من خلال عملهم في القضاء ونحوه، وعندنا ما سجله المازوني في "الدرر المكنونة"، والونشريسي في "المعيار"، والفكون في مجموعة فتاويه، وقد قام ابن العنابي بوضع كتاب سماه "صيانة الرياسة"؛جمع فيه ما تتفق فيه المذاهب الأربعة؛ ليعمل به القضاة، وتقل المنازعات بين الناس[2].

وكان "المختصر" للشيخ خليل بن إسحق هو عمدة المذهب المالكي في الجزائر في العقود الأخيرة، وهو متن مركز، وعليه شروح عديدة، وتدريسه قد شاع في القرن الثاني عشر للهجرة في "زواوة" أكثر من غيرها، بعد أن أدخله إليها الشيخ الحسين بن أعراب، ولكن مذهب مالك كانت له متونه وشروحه قبل ذلك، ومن أشهرها "تحفة الحكام" لابن عاصم، و"المدونة" لسحنون، و"المختصر" لابن الحاجب، و"الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني[3].

كما كانت طبقة العلماء في الجزائر ممتازة محترمة الجانب، موفورة الكرامة، ولم يرو التاريخ أن علماء المسلمين في هذه البلاد أهينوا، أو مسوا في كرامتهم، أو نالهم أي أذى من رجال السلطة التركية، بل كان رجال السلطة بعكس ذلك؛ يتملقونهم، ويستجلبونهم إليهم، ويخشون بأسهم، ويسمعون نصائحهم، وبها يعملون[4].

وبما أن السلطان العثماني كان من المتعلقين بالمذهب الحنفي، وسكان الجزائر من المتعلقين بالمذهب المالكي؛ فقد جرت العادة أن يقوم السلطان العثماني بتعيين المفتي الحنفي، ويقوم الداي بتعيين المفتي المالكي..، وكان كل مسلم يحق له أن يعرض نزاعه على القاضي الحنفي، أو المالكي، وفي العادة يكون القاضي هو صاحب الكلمة الأخيرة في الموضوع[5].

---

[1] انظر:آثار الإمام البشير الإبراهيمي،جمع أحمد طالب الإبراهيمي،ط1،بيروت،لبنان،دار الغرب الإسلامي، 1997م،73/5.

[2] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1،بيروت،لبنان،دار الغرب الإسلامي، 1998م،528/4.

[3] المرجع نفسه،528/4-529.

[4] انظر:أحمد توفيق المدني،تاريخ الجزائر،الجزائر:المطبعة العربية،بدون تاريخ نشر،ص37 وعمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م،ط1،بيروت،لبنان،دار الغرب الإسلامي، 1997م،ص51-55. (انظر أيضا:وليم سبنسر،الجزائر في عهد "رياس" البحر،تعريب عبد القادر زبادية،الجزائر العاصمة:دار القصبة للنشر، 2007م)

[5] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م،ط1،بيروت،لبنان،دار الغرب الإسلامي، 1997م، ص71.

وبالتالي كانت الحياة الثقافية التي تتميز بالطابع الإسلامي-خلال هذه العهد- هي التي تربط ربطا متينا محكما بين مختلف أصناف السكان، وكانت تعمل عملها في صهر السكان؛ حتى يشعروا بانتمائهم لبلد واحد، وأمة واحدة[1].

وهناك دلائل تدل على أن التعليم قد ازدهر في الجزائر قبل الاحتلال؛ فقد كتب الجنرال "فالري" سنة 1834م قائلا بأن: "كل العرب (الجزائريين) تقريبا يعرفون القراءة والكتابة؛ حيث هناك مدرستان في كل قرية "وفي تقرير إلى "نابليون الثالث" كتب الجنرال "دوهوتبول" سنة 1850م بأن: "الدراسات الإسلامية كانت في وضع مزدهر نسبيا" عشية الاحتلال[2].

لقد كان التعليم حرا من سيطرة الدولة، ومن سيطرة الحكام العثمانيين، فكان سكان كل قرية ينظمون بطرقهم، ووسائلهم الخاصة تعليم القرآن، والحديث، والعلوم العربية والإسلامية[3]؛ فقد كان نفوذ الأتراك قاصرا لا يتعدى المدن والقرى، وأما الجبال، وظواعن العرب في البادية؛ فإن لهم إدارة تخصهم موكول أمرها إلى زعمائهم[4].

يقول الكاتب الفرنسي "مارسيل أجريتو"-بعد أن تحدث عن مجد الجزائر خلال العهد العثماني-: هكذا كان الجزائريون الذين قيل لنا أنهم برابرة متوحشون يجب علينا أن نتولى تمدينهم[5].

وفي القضايا المدنية،فقد كان الداي يفوض إلى القضاة؛ لكي ينظروا في القضايا والمنازعات المعروضة عليه، وتنفيذ الأحكام بسرعة..، أما بالنسبة للمسائل الجنائية، فقد كانت من اختصاص الداي أو الباي، وفي المسائل البسيطة (المخالفات)، فإن الداي يفوض للقيادة والشيوخ، أو الباي لكي يعاقبوا المخالفين..، لكن الأتراك كانت لهم امتيازات مقارنة بالأهالي[6].

---

[1] مبارك بن محمد الميلي،تاريخ الجزائر في القديم والحديث،الجزائر:مكتبة النهضة الجزائرية،1964م،317/3.

[2] سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية،60/2. (انظر:فانسان مونتاي،التعريب الثقافي في الجزائر،1964م، ص31-35)

[3] أبو القاسم سعد الله،محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط3، 1982م، ص159. (انظر في علاقة الجزائر بالعثمانيين أيضا:مولود قاسم،مرجع سابق،80/1-85)

[4] انظر:محمد بن الأمير عبد القادر،تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر،الإسكندرية،مصر:،المطبعة التجارية،1903م، 90/1.

[5] مارسيل أجريتو،الوطن الجزائري،تعريب عبد الله نوار،القاهرة:الدار القومية للطباعة والنشر،1959م، ص26.

[6] علي محمد الصلابي،كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي (قبل الحرب العالمية الأولى)،بيروت،لبنان:دار المعرفة،دون سنة نشر،ص156-158.

وكانت في هذه الفترة تصدر الأحكام من قاض واحد يعينه الداي من بين علماء الشريعة؛ لعلمه، وزهده، وتقواه، وكان لكل من المتقاضيين أن يطعن في الحكم الصادر من القاضي أمام الداي، وفي هذه الفترة كانت الإجراءات بسيطة ميسورة، تتم المرافعات شفويا دون اللجوء لمذكرات مكتوبة[1].

ولقد كثرت الدراسات الشرعية بين الجزائريين خلال العهد العثماني، ويقصد بها الدراسات القرآنية؛ كالتفسير والقراءات، والحديثية؛ كرواية الحديث ودرايته بما في ذلك الأثبات والإجازات، والفقهية من العبادات والمعاملات؛ كالنوازل لكن معظم الإنتاج في العلوم الشرعية كان يفتقر إلى الأصالة والجدة.. ويتميز بالتقليد والتكرار، والحفظ.. ومع ذلك حاول بعض الفقهاء تحطيم هذا الجدار؛ ومنهم عبد الكريم الفكون[2] في القرن الحادي عشر هجري (17م)، وأحمد بن عمار في القرن الثاني عشر، ومحمد بن العنابي في أوائل القرن الثالث عشر[3].

والفقه الإسلامي في الجزائر-خلال تاريخه- تميز بالأصالة، والاستقلال، وعدم الارتباط بأي قانون من القوانين الوضعية.. ودعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني مسألة أثيرت منذ زمن بعيد، أثارتها فئة غربية لم تعرف عن الإسلام إلا معلومات سطحية، مفادها أن الفقه الإسلامي استمد بعض أصوله، وقواعده من الفقه الروماني، وحجة هؤلاء أن الفقه الروماني سبق الفقه الإسلامي في الوجود بنص قرن، واللاحق يستمد من السابق؛ كالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وقاعدة المصالح المرسلة، فإنها بعينها مبدأ "المنفعة" في الفقه الروماني.

وبهذا فإنه لا أثر للقانون الروماني على الفقه الإسلامي، بل إن الفقه الإسلامي انتقل إلى أوربا عن طريق الأندلس، كما نقله الفرنسيون-خاصة الفقه المالكي-إلى أوربا، والبحوث المعاصرة الجادة شاهدة بذلك لمن أنصف؛فمن المؤكد أن أحكام القانون المدني الفرنسي مأخوذة من التشريع الإسلامي.

ولا يبرهن على ذلك بمثال واحد،بل بتسعة أعشار نصوص القانون الفرنسي المدني..، فليس الأخذ من مذهب مالك وليد سنة 1804م، بل منذ سنة 200 من الهجرة يوم كان يحكم به في أوربا، وكان الأندلس منار العلم،وكانت أوربا في جهالة عمياء، يوم دخل الإسلام أوربا، وحكم أهلها،وأسس فيها قواعده العادلة..،ومثال ذلك:انعقاد البيع ولزومه يتم بالإيجاب والقبول فقط،

[1] جمال كركار،قواعد العرف والعمل وأثرها في التقنين،الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م،ص442.

[2] انظر:أبو القاسم سعد الله،شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون:داعية السلفية، ط1،بيروت،لبنان:دار الغرب الإسلامي، 1406هـ -1986م.

[3] أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،9/2.

وتنتقل الملكية للمشتري بذلك، وأن انتقال الملكية للموكل بمجرد تعاقد الوكيل، وأن البلوغ القانوني حده 18 سنة[1].

ولقد ظل حكم الإسلام في بلاد أوربا إلى سقوط غرناطة ربيع الأول سنة 977هـ/يناير سنة 1492م، وبهذا مكث التشريع الإسلامي في أوربا محكوما به نحوا من سبعة قرون ونصف تقريبا في غرب أوربا.. فكان الكل خاضعا للتشريع الإسلامي، وكانت عادات، ومعاملات، وأحكام كلها عربية إسلامية تأصلت مدة طويلة، فاعتادها أهل البلاد[2].

ومن هذه الحوادث التاريخية القاطعة كان للشريعة الإسلامية عموما، ولمذهب الإمام مالك بن أنس خصوصا دخل في التشريع الوضعي بأوربا، ولا ينكر هذا إلا كل مكابر لا يريد أن يتبع الحق، ولا يعرف من التاريخ شيئا، والحقيقة المرة المخفية-عندهم إجماعا-أن مذهب مالك مدون عندهم، ومعمول به علما وعملا منذ سنة 711م بلا نزاع، ولهم أن يقولوا "قانون العوائد"، أو غيره[3].

ولقد اكتشف بعض الباحثين المعاصرين؛ وهو الدكتور محمد الحسن البغا أن كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس هو المصدر الأول للقوانين المعاصرة من قانون نابليون عام 1804م إلى يومنا هذا؛ من خلال بحث له حول التقنين عند الإمام مالك[4].

2.3 مرحلة الاحتلال الفرنسي :

يمتاز هذا الطور التاريخي الحاسم بأهمية كبرى في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر؛الذي عرف دخول الاحتلال الفرنسي إلى الأرض الجزائرية المسلمة، ومحاولته الإجرامية في حق التشريع الإسلامي الجزائري، عبر تغريبه، ومصادرته، واستبداله بالقوانين الوضعية، ويمكن لنا أن نتحدث عن هذه المرحلة من خلال ثلاثة نقاط نراها أساسية؛تتمثل أولاها في إيراد أهم التشريعات الفرنسية القاضية بالمحو التدريجي للشريعة الإسلامية، وثانيها جهود المستشرقين الفرنسيس في تدوين الفقه الإسلامي، وترجمة تراثه، وأخيرا أهم جهود العلماء الجزائريين في هذه المرحلة:

[1] سيد عبد الله علي حسين،المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس)،تحقيق محمد أحمد سراج وآخرون،ط1،القاهرة،مصر:دار السلام، 1421هـ-2001م،1/50-51.

[2] المرجع نفسه،1/72-73.

[3] المرجع نفسه،1/73.

[4] انظر: تفصيل ذلك:محمد الحسن البغا،التقنين عند الإمام مالك في كتابه "الموطأ" دراسة مقارنة في كتاب البيوع،الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م، ص177-225.

1.2.3. التشريعات والتدابير الفرنسية الرسمية:

كانت فرنسا في أواخر القرون الوسطى فريسة الفوضى التي كانت تحكم في أوربا آنذاك،وكانت الأقاليم الفرنسية مجزأة في التنظيم، والعادات، والتقاليد، وكان أمرها كذلك من الناحية التشريعية؛ فإنها انقسمت قسمين كبيرين: أحدهما القسم الشمالي، وهو المسمى ببلاد "الشريعة العرفية"، والثاني القسم الجنوبي المعروف ببلاد "الشريعة المدونة" بسبب تأثره بالقوانين الرومانية[1].

ولقد دخل القانون الروماني إلى فرنسا حين غزاها الرومان سنة 50 ق.م إلى سقوط المملكة الغربية سنة 476م، وبعدها جاء حكم "فرنك" إلى سنة 986م، ودخل القانون الجرماني في هذه الفترة، ثم جاء دور الإقطاعيات في فرنسا.. وبقيت العوائد معمولا بها حتى جمعت في قانون نابليون سنة 1804م، وأصبح نافذا، فيكون القانون الفرنسي المدني ولد، ونشأ في أوربا حتى أثمر، وانتشر فيها، وفرض على غيره من المستعمرات، بل واستعارته ممالك أخرى[2].

ثم صدر بعد التقنين المدني تقنينات أخرى؛ فصدر تقنين المرافعات سنة 1806م، والتقنين التجاري والبحري سنة 1807م، وتقنين الإجراءات الجنائية سنة 1809م، والتقنين الجنائي سنة 1810م، وفي العهد الأخير صدرت تقنينات في فروع أخرى للقانون الفرنسي، منها تقنين العمل، والتقنين الزراعي[3].

ومنذ الاحتلال الفرنسي للجزائر أبقت الإدارة الفرنسية على هذه المصادر الفقهية، وأبقت القضاء الإسلامي على ما هو عليه في المرحلة الأولى؛ أي خلال العشرية (1830-1840م)، بينما نشأت محاكم فرنسية عسكرية، ومدنية موازية؛ أخذت تنتزع بالتدرج صلاحيات المحاكم الإسلامية، إلى أن لم يبق للمحاكم الأخيرة سوى قضية النكاح والطلاق[4]؛ فالجزائر قد اعتبرها الفرنسيون جزءا من الأرض الفرنسية، وطبقوا فيها تقنينهم المدني نفسه[5].

---

[1] محمصاني صبحي،فلسفة التشريع في الإسلام (مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة)،بيروت:مطبعة الكشاف،1365هـ-1946م،ص100.

[2] انظر:سيد علي حسين،مرجع سابق،1/64-65 و السنهوري وأبو ستيت،أصول القانون،ص198-199 ومحمصاني، مرجع سابق، ص100-101.

[3] محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي،ط2نقطر:إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ-1986م،ص32-33.

[4] سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،4/529.

[5] السنهوري عبد الرزاق، مجموعة مقالات وأبحاث:مجلة القانون والاقتصاد،جمع نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي،مطبعة جامعة القاهرة،1992م،1/286.

وعمد الفرنسيون بداية من احتلال البلاد إلى تطبيق قوانينهم في حدود ما يحقق مصالحهم، وإذ لم يتسن لهم ذلك مباشرة،وعلى نحو كامل؛عمدوا إلى تقسيم النظام القضائي في الجزائر إلى نظامين؛ أحدهما يختص بالدعاوى التي يكون طرفاها، أو أحدهما من الأوربيين، ويخضع للقانون الفرنسي، والثاني يختص بالنظر في الدعاوى التي تقام بين الوطنيين، ويخضع لقانون البلاد الإسلامي[1]، **ونظام جنائي مختلط**؛ وفي هذا النوع جمعت سلطة الاحتلال بين قوانين مختلفة، بعد أن سلبت القضاء الوطني اختصاصه في النظر في المسائل الجنائية، واختص بها القضاء الفرنسي[2].

كما قال الإمام البشير الإبراهيمي: كأن بالاحتلال شوقا مبرحا إلى الانتقام من الإسلام، وإطفاء ما يكنه من حقد عليه..، والغاية هي محو الإسلام من الجزائر حتى تصفو له؛ فتنسى دينها، ولغتها، وتاريخها، وأمجادها...، وتصبح فرنسية الهوى، والعاطفة، والفكر، واللسان، والاتجاه؛ فيتخذ منها امتدادا لوطنه، وأمدادا لتوسعه[3].

والمذاهب الفقهية الرائجة خلال هذا العهد هي: المالكي، والحنفي، والإباضي؛ أما المالكي فهو مذهب الغالبية العظمى من السكان..، وبتقادم الزمن أصبح مختصر خليل هو العمدة في الأحكام، والدروس، والفتاوى، وقد اعتمدته الإدارة الفرنسية أيضا في تعاملها مع الجزائريين؛ فكان المختصر مقررا في المدارس الرسمية، وفي المحاكم[4].

وبالنسبة للأحناف، فقد أخذ عددهم يتضاءل؛ لأن معظمهم كانوا من العثمانيين، أو من نسلهم، ولكن السلطة الفرنسية قد استمرت في تعيين المفتين على المذهب الحنفي في بعض المدن الرئيسة؛ كالعاصمة، وقسنطينة، والمدية إلى أن اختفى وظيف المذهب من غير العاصمة، وكان المفتي الحنفي "محمد بن محمود بن العنابي" أول من نفته السلطات الفرنسية بعد الاحتلال مباشرة (1830م)، وكان للحنفية كذلك مصادرهم في الفتوى والقضاء؛ ومن ذلك فقه الإمام أبي حنيفة، وكتاب "الدر المختار"[5].

وكان القاضي يتمتع في مجال الأحوال المدنية باختصاص واسع جدا؛ لكونه كان مخولا بتطبيق القانون الإسلامي؛ باعتباره قاضيا، وحكما، وموثقا، ووليا للمستضعفين، ولمن لا ولي لهم،

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995م، 51/1.

[2] بوبشير أمقران،النظام القضائي الجزائري،ط2،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1994م،ص185. (انظر: شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور،ط1،بيروت-باريس:منشورات عويدات،1982م،ص105-106)

[3] انظر:آثار الإمام البشير الإبراهيمي،74/5.

[4] سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،76/7-77.

[5] المرجع نفسه،77/7.

وكان القاضي يجلس منفردا في المحكمة غير أنه كان يستعين بشاهدين اثنين عن العقود؛ اللذين كانا يضمنان صحة الإجراءات، وتنفيذها، وكاتب الضبط، ومحضرين يكلفون بضبط الأمن، وحسن سير الجلسات[1].

وقد تعامل الفرنسيون مع المذهب الإباضي على مراحل، وأول اتصال لهم مع أصحاب هذا المذهب كان في العاصمة، ولكن في شكل نقابة كانت تمثل "بني ميزاب" فيها..، ومنذ احتلال الصحراء في أوائل الخمسينات عوملت "ميزاب" معاملة خاصة؛ حين أعطيت نظام الحماية الفرنسية (1852-1882م) مع الاحتفاظ بأمورها الداخلية من شعائر، وعزابة، وتعليم، وتجارة، وقضاء، ولكن في سنة 1882م شمل الاحتلال المباشر "ميزاب" أيضا..، وكان من أبرز رجال العلم عندئذ في المنطقة هو الشيخ "أطفيش" الذي كان المرجع لأهل ميزاب في الشؤون الدينية، وقد وضع الشيخ أطفيش مجموعة من الكتب في المذهب الإباضي منها "شفاء الغليل شرح كتاب النيل" للثميني..، الذي أصبح هو المرجع الرئيس في المذهب الإباضي، والكتاب المعتمد في المحاكم منذ عام 1886م[2].

وقام الأوربيون بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية، وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية؛ وذلك عندما تقرر في سنة 1841م أن تكون المحاكم الفرنسية هي التي تنظر في القضايا الهامة، والقضاة المسلمون أصبح دورهم شكليا، ويتمثل في توثيق بعض العقود، وإصدار الفتاوى في المسائل الشرعية..، كما أصبح القضاة-وفقا لمرسوم 31 ديسمبر 1859م-يخضعون في عملهم، ويراقبون من طرف القضاة الفرنسيين[3].

وفي خضم هذه الأحداث المتسارعة، وانتهازا للفرص سعى فقهاء المدرسة الاستعمارية الفرنسية[4] في كلية القانون في جامعة الجزائر إلى ترسيخ نظرية "جمود الفقه الإسلامي"؛ حيث حاولوا أن يجعلوا من الفقه الإسلامي مجرد قانون جامد يعتمد على الفلكلور، والأعراف، والأفكار الدينية، ومن هنا عمدوا إلى محاولة إدخاله في النظام القانوني الفرنسي، وجعله يدور في دائرة فلسفة "قانون نابليون" خدمة للأفكار الاستعمارية، وتضييقا لمجال تطبيق الشريعة الإسلامية[5]، كما سيأتي تفصيله قريبا في عنصر جهود الاستشراق في الجزائر.

---

[1] أمقران، مرجع سابق، ص169.

[2] سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 7/77-78 و 86-87.

[3] عمار بوحوش، مرجع سابق، ص174-175.

[4] ومنهم: موران، وبوسكي، ولارشال.

[5] انظر: العربي بلحاج، أصالة الفقه الإسلامي وقابليته للتطور، سلسلة المعرفة، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م، 2/540-541 وبن خدة حمزة، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي (العقد نموذجا)، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017م.

وفي 26 سبتمبر 1842م طبقت السلطات الفرنسية التنظيم القضائي الفرنسي الجديد في الجزائر، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 1843م، وبذلك فقد مسح القضاء الوطني نهائيا[1]، ضف إلى ذلك أنه في هذا العهد كانت سياسة "التجهيل" إلى جانب سياسة "التفقير" شعار الاستعمار الفرنسي في قطر الجزائر،وهو القانون الذي سار عليه منذ يومه الأول إلى يوم قيام الثورة الكبرى[2].

إن الاصطدام الثقافي (الديني واللغوي) مع المستعمر الفرنسي قد أخذ شكلا رسميا واضحا منذ سنة 1843م؛ حين وقف المفتي المالكي "مصطفى بن الكبابطي" مؤيَّدا من أهل البلاد، ضد قرارين رسميين فرنسيين؛ الأول ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة، والثاني إدخال اللغة الفرنسية في المدارس القرآنية، وإذا كان الطغيان الاستعماري قد تغلب في النهاية؛ فحكم بالنفي على المفتي المذكور، وضم الأوقاف (الأحباس) إلى أملاكه، وفرض لغته على الجزائريين (في غير المدارس القرآنية)[3].

وفي ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة جاءتنا هذه الثقافة الحداثية تريد عزل شريعة الإسلام عن عرشها التاريخي، وإحلال القانون الوضعي اللاديني محل شريعتنا؛ إلحاقا للعقل القانوني في بلادنا بنظيره العلماني الغربي، تأييدا وتأبيدا لإلحاق أمتنا، وعالمنا بالمركزية الغربية في كل ميادين التبعية والإلحاق[4].

ولا شك أن الحكومة الفرنسية بهذه الأعمال تمثل فكرة لادينية (لائكية)؛ ومعنى هذه السياسة في العرف الذي نادت به فرنسا هو: "الكنيسة الحرة تتعاون مع الدولة الحرة"، وتفسير ذلك أن تمتنع الحكومة عن فرض إرادتها على أنظمة الكنيسة، وقرارات رجال الدين، فيبقى الفاتيكان يقوم برسالته الدينية بحرية أوسع مما كان في السابق، ولقد قال أحد أعضاء مجلس الشيوخ يوما:

"إن الكاثوليك سيكونون أكثر كاثوليكية تحت هذا القانون؛ لأنه يؤكد سلطة البابا، ويحترم ممثليه، ويترك لهم الحرية دون أن يقفوا للدفاع عن أعمالهم أمام ممثلي الجمهورية.."[5].

---

[1] عبد الله سليمان،مرجع سابق،52/1.

[2] أحمد توفيق المدني،هذه هي الجزائر،القاهرة:مكتبة النهضة المصرية،دون سنة نشر،ص140.

[3] أبو القاسم سعد الله،أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر،الجزائر:دار البصائر،2007م،11/2.

[4] انظر:مقدمة الدكتور محمد عمارة على كتاب محمد الخضر حسين "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"، مصر:نهضة مصر للطباعة والنشر،1999م،ص05.

[5] أحمد رمزي،الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيا،مصر:المطبعة النموذجية،بدون سنة نشر،ص147.

وأول تشريع قام به "نابليون" بخصوص الجزائر هو قراره المعروف "سيناتوس كونسلت" في: 14 جويلية سنة 1865م، وقد نص هذا التشريع بأن الجزائريين رعايا فرنسيون، ولكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي[1]. وبناء على هذا القانون فإن الجزائريين لم يكونوا لا مواطنين فرنسيين،ولا جزائريين وطنيين؛ فقد كانوا في نظر القانون الفرنسي رعايا،وفي نظر الكولون عبيدا (سلالة مقهورة)، ولكنهم في نظر أنفسهم "لاشيء"[2].

ولكي يصبحوا مواطنين فرنسيين يجب أن يتخلوا عن قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم (القانون الإسلامي)، وهذا هو السبب في رفض المسلمين لهذا القانون، ومما يجدر ذكره أنه في عام 1936م لم يكن قد تجنس بالجنسية الفرنسية سوى (7817 شخصا) من بين ستة ملايين جزائري[3].

ولا ننسى قانون "جونار" الصادر في: 04 فبراير 1919م الذي دعم قانون "سيناتوس كونسلت" الذي أكد من جديد إلزامية التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية؛ للحصول على حقوق المواطنة الفرنسية..، وقد أكد مرة أخرى قانون الجزائر الصادر الذي صدر يوم: 20 سبتمبر 1947م على ضرورة التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية؛ للحصول على نفس حقوق الأوربيين في الجزائر[4].

وفي بلاد القبائل قررت السلطات الفرنسية في سنة 1906م منع القضاة والموثقين من كتابة العقود باللغة العربية، وأجبرتهم على كتابتها باللغة الفرنسية، لكن رجال القبائل الكبرى رفضوا كتابة أي فريضة باللغة الفرنسية، وأصروا على كتابتها باللغة العربية[5].

وحتى عندما صدر مرسوم 27 سبتمبر 1907م، فإن الإدارة الفرنسية لم ترفع يدها عن تلك المؤسسات الدينية، بل إنها صارت تتفنن في إذلال المسلمين، وإهانتهم إلى درجة أنها لم تعد تستحي من تشكيل الجمعيات الدينية، وتعيين المشرفين عليها من بين المسيحيين والأميين..، ثم جاء بيان الجنرال "كاترو" المؤرخ بيوم: 04 أوت 1944م،والمبشر بتطبيق المرسوم السابق، فاستبشر المسلمون خيرا لكنهم سرعان ما خاب ظنهم عندما أقدمت الإدارة الفرنسية-في نفس الأسبوع- على تعيين مفتي الجزائر بالطريقة القديمة، ووفقا للمعايير الاستعمارية المعهودة[6].

---

[1] نسيمة زوزو،القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1914)،ماستر تخصص تاريخ معاصر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2015م،ص76-77.

[2] الصالح عباد،الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،بدون سنة نشر، ص113.

[3] مارسيل أجرتو، الوطن الجزائري،تعريب عبد الله نوار،القاهرة:الدار القومية للطباعة والنشر،1959م، ص42-43.

[4] شاوش حباسي،من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1830-1962)،الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر، 1998م،ص37 و60-61.

[5] عمار بوحوش،مرجع سابق،ص175.

[6] محمد العربي الزبيري،تاريخ الجزائر المعاصر،دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب،1999م،1/49.

ويمثل قانون 20 سبتمبر 1947م أول مجهود لمنح الجزائر "قانونا أساسيا"؛ فالجزائر معتبرة "مجموعة من المقاطعات"، وأوضح مجلس الدولة يوم 27 مارس 1947م أن: "المقاطعات الجزائرية مقاطعات لما وراء البحار"..، ففي الميدان التشريعي يحتفظ المجلس الوطني الفرنسي بحق تطبيق القوانين الدستورية، والقانون المدني، والقانون الجنائي على الجزائر، والمجلس الجزائري مكلف بالتصرف في المصالح الخاصة بالجزائر باتفاق مع الوالي العام، وله بالخصوص صلاحيات مالية، وبالأخص المصادقة على الميزانية[1].

ولإبعاد شبح الاستقلال، أوجدت الحكومة الفرنسية أداة جديدة أسمتها "قانون الجزائر"، وجعلت المجلس الوطني يصادق عليه يوم 20 سبتمبر 1947م؛ ليطبق ابتداء من شهر أفريل 1948م..، والمتمعن في ذلك القانون يرى أنه يشتمل على ثمانية أبواب، و60 مادة، وأنه يهدف-بالدرجة الأولى-إلى فصل النخبة التي تتمتع بحق المواطنة عن الجماهير الشعبية التي ترغب سلطات الاستعمار في إبقائها أداة طيعة؛ لخدمة المصالح الخاصة للمعمرين من جهة؛ ولتنمية سائر القطاعات الاقتصادية في الوطن الأم من جهة أخرى، ومن حيث المضمون فإن "قانون الجزائر" لم يأت بجديد، بل جاء جامعا، وملخصا لمحتويات المراسيم، والقوانين، والأوامر الاستعمارية التي عرفتها البلاد منذ السنوات الأولى من الغزو[2].

كما لم يتردد الجنرال "شارل ديغول" في إلغاء قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، واستبداله بالقوانين (اللائكية) الفرنسية، وإلزام الجزائريين بالعمل بها؛ وذلك في الأمر (59274) المؤرخ يوم:04 فبراير 1959م؛ فقد أمر "ديغول"-بناء على الصلاحيات التي خولت له-بتغيير القوانين الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق،وأمضى هذا الأمر، وصادق عليه "ميشال ديبري" الوزير الأول، و"إدموند ميشلي" وزير العدل[3].

---

[1] جوليان، شارل أندري،إفريقيا الشمالية تسير:القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية،ترجمة المنجي سليم وآخرون، تونس:الدار التونسية للنشر،1396هـ-1976م، ص352-353.

[2] محمد العربي الزبيري،الثورة الجزائرية في عامها الأول،ط1،قسنطينة،الجزائر:،دار البعث،1404هـ-1984م،ص28-30.

مثل: قانون 24 أفريل 1833م الذي يجعل ما يسمى بـ"الممتلكات الإفريقية" تسير بواسطة الأوامر الملكية،وأمر 22 جويلية 1834م الذي جعل الجزائر ممتلكة إفريقية؛حتى لا يخضع تسييرها للبرلمان الفرنسي، ومرسوم:23 أوت 1898م الذي يقضي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوالي العام باقتراح من وزير الداخلية،وأنه يمثل الحكومة الفرنسية في كامل أنحاء التراب الجزائري،وقانون:19 ديسمبر 1900م خاص بالاعتراف للجزائر باستقلالها المالي،وأمر:15 ديسمبر 1945م القاضي بإنشاء مجلس مالي للجزائر.

[3] حباسي،مرجع سابق،ص48-49.

ولقد عاد الاستعمار إلى القضاء الإسلامي، وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة مرتين(1957-1959م)؛ ففي سنة 1957م أصدر قانون الولاية، ثم ارتكب جريمته الكبرى سنة 1959م بواسطة الوزيرة الفرنسية الخائنة "سيد قاره"؛ التي امتدت يدها الآثمة إلى الأحوال الشخصية، فنسخت كثيرا من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب، أو السنة، والمجمع عليها، ببنود من وحي الشيطان[1].

2.2.3. جهود المستشرقين الفرنسيس في تدوين الفقه الإسلامي وترجمته:

يقسم الدكتور أبو القاسم سعد الله المراحل التي مرت عليها الدراسات الاستشراقية إلى ثلاثة مراحل؛ المرحلة الأولى من الاحتلال إلى إنشاء المدارس العليا سنة 1879م، والثانية من هذا التاريخ إلى الاحتفال المئوي بالاحتلال سنة 1930م، والمرحلة الثالثة منذ هذا التاريخ إلى الاستقلال سنة 1962م[2].

ولقد ظهر في المرحلة الثانية (ابتداء من 1880م) الاهتمام بما سمي "الإسلام الجزائري"؛ أي الممارسات الدينية، والشعائر الإسلامية كما أصبحت عليه بعد سبعين سنة من الاحتلال، وهي ممارسات بعيدة كل البعد عن روح الإسلام وتعاليمه؛ فهي تعني التخلف العقلي، والتزمت، وضيق الأفق، والشعوذة، والسحر، والدجل، والتخريف.. هذا هو الإسلام الجزائري في نظر الفرنسيين ومستشرقيهم؛ إنه الإسلام الذي يموت؛ لكي يترك الطريق لمرور حركة التنصير، والاندماج، والرسالة الحضارية الفرنسية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا افتتحت أربع مدارس منذ سنة 1880م؛ وهي: مدرسة الآداب العليا إلى جانب مدرسة العلوم، والحقوق، والطب، وتعاونت المدارس الأربع على دفع الاستشراق في خدمة الإدارة الاستعمارية؛ كل في مجال تخصصه..، ومنها مدرسة الحقوق التي قدمت خدمة كبيرة للإدارة والاستشراق بالوقوف على النصوص الفقهية، والتشريعات الإسلامية، وكان أساتذتها يتعاونون مع زملائهم الآخرين في الترجمة والنشر، وكانوا يخدمون بالخصوص جانب القضاء الفرنسي الذي استولى بالتدرج على صلاحيات القضاء الإسلامي، ومن أشهرهم "زيس" و"مارسيل موران"[4].

---

[1] انظر:أحمد حماني،روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي،الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي،تيزي وزو،الجزائر: منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية،1393هـ-1973م، 687/2.

[2] سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،6/12-13.

[3] المرجع نفسه،6/52.

[4] المرجع نفسه،6/26.

وبدت الدعوة إلى "تدوين الفقه الإسلامي منذ أواخر القرن التاسع عشر، دعوة بريئة في ظاهرها؛ المقصود منها توحيد المعاملات بين القضاة، هذا عند المسلمين، وأما الفرنسيون فقد كان غرضهم أمرا آخر؛ كانوا يريدون إخضاع المعاملات الإسلامية للقانون الفرنسي، وحصر الشريعة في مسائل الزواج والطلاق؛ لأن التركات قد تدخل فيها القانون الفرنسي أيضا"[1].

ولم يشرع الفرنسيون في العمل على تدوين الفقه الإسلامي إلا حوالي 1904-1905م؛ أي حين قرروا فصل الدين عن الدولة في بلادهم، وحين لم يبق للقضاة المسلمين غير صلاحية الحكم في النكاح والطلاق، فجاءت هذه الخطوة متأخرة،بل جاءت بعد سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى مسخ الإسلام في الجزائر، وجعله "إسلاما فرنسيا" على مقاس المستوطنين والحكام..، وقد ثبت أن نية علماء الاستعمار الفرنسي كانت هي دمج ما بقي من اختصاص المحاكم الإسلامية في القانون الفرنسي[2].

وكان محرك مشروع "تدوين الفقه الإسلامي" في الجزائر هو "دومينيك لوسياني" الذي عمل طويلا كمدير للشؤون الأهلية (إدارة شؤون الجزائريين) في الحكومة العامة، والذي أصبح منذ سنة 1904م مستشار هذه الحكومة في نفس الموضوع؛ فمسألة تدوين الفقه الإسلامي كانت من إيحائه هو، بل من أعماله الصريحة..، وقد جعل للمشروع عنوان هو "تدوين الحيثيات والخصوصيات في الشريعة الإسلامية المطبقة على المسلمين في الجزائر"، وكلف الأستاذ "مارسيل موران" عميد مدرسة الحقوق آنذاك (كلية فيما بعد) بإعداد المشروع[3].

وقد ظهرت أثناء ذلك دراسات عديدة عن "الإسلام الجزائري" كما سماه "أدمون دوتيه"، وعن الحركات الإسلامية وأثرها على الرأي العام في الجزائر..، واهتم بالتدوين المستشرقون الذين تولوا المحاكم، وأشرفوا على المدارس الثلاث، ومدرسة "كلية الحقوق"، وإدارة الشؤون الأهلية، وكان بعضهم يؤمن بأن تدوين الفقه سيفتح المجال أمام عقلنة الشريعة، وجعلها تواكب العصر، وحاجات فرنسا في المغرب العربي وإفريقية، وعلى رأس هؤلاء "أوكتاف هوداس" مفتش تعليم المدارس الثالث، والذي درس الشريعة الإسلامية..، ولكن "إيميل لارشي" أحد القضاة الفرنسيين عارض تدوين الفقه؛ لأنه رأى فيه خطوة نحو التعريب[4].

---

[1] المرجع نفسه،7/104-105.

[2] المرجع نفسه،4/530.

[3] المرجع نفسه،4/532-533.

[4] المرجع نفسه،4/531-532.

أما الجزائريون فقد انقسموا انقساما واضحا حول هذه المسألة..،وهناك من عارض التدوين أصلا، وتمسك بالفقه كما هو؛إما خوفا على مصير الشريعة من الذوبان في القانون الفرنسي تماما، بما في ذلك الأحوال الشخصية، وإما محافظة فقط على التقاليد؛ ومنهم القاضي "هنِّي بن السَّائح"، الذي اعتبر تدوين الفقه مضيعة للوقت، ومع ذلك عين في لجنة التدوين[1].

ورأى "علاوة بن الساسي" أحد القضاة أن التدوين خطوة تستحق المدح؛ لأنه يستجيب لشروط التقدم، ووقف "محي الدين بن خدة" مثله، وهو أحد قضاة المدية، ونادى بالتدوين القائم على القرآن، والسنة، والمذاهب الأربعة، والمصالح، والأعراف، وشاركهم "يحي غرَّامو" قاضي تيزي وزو؛ فطالب بالتدوين، وتطبيقه على كل الجزائريين بقطع النظر عن المذاهب والأعراف[2].

ومن الذين كتبوا في الموضوع، وأيدوا التدوين: أبو بكر عبد السلام الجليلي؛ فقد كتب بحثا نشره في مجلة العالم الإسلامي سنة 1909م أيد فيه أعمال لجنة تدوين الفقه، وبسط القول في المذاهب الأربعة، وأصول الفقه، وعارض الذين وقفوا ضد التدوين الذي رآه خطوة "تجديدية"، ورأى أن التدوين إذا تحقق سيكون مفيدا للقضاة، وغيرهم من رجال الدين[3].

وتألفت اللجنة سنة 1906م من ستة عشر عضوا فرنسيا، وخمسة جزائريين فقط، وكان رئيسها هو الأستاذ "مارسيل موران"، وهذه هي أسماء الجزائريين: علي محي الدين، ومحمد الشريف بن علي الشريف، كلاهما كان نائبا في المجلس المالي،وهني بن السائح، وكان قاضيا ونائبا في المجلس المذكور أيضا، ثم عبد الرزاق الأشرف الذي كان متوليا للقضاء في "نقاوس" و"بسكرة"، وعبد القادر المجاوي الأستاذ الشهير بالقسم العالي بمدرسة الجزائر الشرعية، صاحب كتاب "إرشاد المتعلمين"[4] وغيرها..، وفي سنة 1907م أضيف إلى اللجنة عضو سادس؛ وهو: مصطفى بن أحمد الشرشالي أحد القضاة السابقين، الذي كان عندئذ مدرسا للفقه في مدرسة الجزائر الشرعية[5].

وبعدها صدر تقريران؛ أحدهما لرئيس اللجنة الأستاذ "موران"، والثاني لـ"لوسياني"، وانتهت اللجنة إلى صيغة التدوين في الأحوال الشخصية، ولا سيما الزواج على أساس أن الموافقة قد تمت بشأنه..، فأصدر الأستاذ "موران" "مجلة الأحكام الشرعية" باسم عالمين جزائريين هما:

---

[1] المرجع نفسه،532/4.

[2] المرجع نفسه،532/4.

[3] المرجع نفسه،106/7.

[4] انظر:عبد القادر بن عبد الله المجاوي التلمساني[ت1914م]،إرشاد المتعلمين،ت عادل بن الحاج همال الجزائري،ط1،بيروت،لبنان:دار ابن حزم،1429هـ-2008م. ومن كتبه أيضا:"المرصد في مسائل الاقتصاد"، و"تحفة الأخيار فيما يتعلق بالكسب والاختيار"،و"الدرر النحوية على المنظومة الشبراوية"،و"الفريدة السنية في الأعمال الجيبية" وغيرها.

[5] سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،533/4.

مصطفى بن أحمد الشرشالي، وعبد الرزاق بن محمد الأشرف سنة 1907م، ودامت فترة قصيرة إلى سنة 1913م، وعنوانها الكامل "مجلة الأحكام السارية الجزائرية"، ولها بالفرنسية عنوان معناه "مجموعة القوانين الدينية الجزائرية"، وقد ضمت ما توصل إليه من نتائج في الفقه الإسلامي، والقانون الفرنسي[1].

ورغم جهد "موران" وضغوطاته، ومساعي "لوسياني" وحنكته، فإن مشروع "تدوين الفقه الإسلامي في الجزائر" لم يثمر؛ لوجود معارضة واضحة من الجزائريين تقوم على الشك في نية الفرنسيين المكشوفة، وهي أن العملية كلها جاءت لإتمام اندماج الشريعة الإسلامية في القانون الفرنسي، وفتح أبواب التجنس، والزواج المختلط، وما يترتب على ذلك من عواقب تؤدي إلى ذوبان الجزائريين في غيرهم[2].

ولما تولى "موريس فيوليت" الحكومة العامة خلال العشرينات،أحس بشكوى المسلمين من تعسف الأحكام المبنية على مجلة الأستاذ "موران"، فألف لجنة جديدة لدراسة الموضوع، وكانت كالسابقة تضم أصحاب الإدارة، والقانون الفرنسي، كما تضم بعض القضاة والعلماء المسلمين الرسميين، ومن بين أعضائها الجزائريين: أحمد لعيمش، ومصطفى الشرشالي، وأبو القاسم الحفناوي، ومحمود كحول، ومحمد بن الحاج (بلحاج)، وعبد الرحمن الصديق، وكان فيهم الإمام، والمدرس، والمحامي، ولكن هذه اللجنة كان حظها أقل نجاحا؛ إذ لم يصدر عنها ما صدر عن الأولى من اجتهادات، والمعروف أن "فيوليت" قد عوض في الحكومة العامة بـ "بيير بورد" سنة 1927م، وترك موضوع تدوين الفقه مطلقا[3].

وهنا نسجل أمنية المؤرخ الجزائري الكبير أحمد توفيق المدني الذي كان معاصرا لهذه اللجنة؛ حيث يقول: "فنامت اللجنة إلى يومنا هذا،فلا أدري هل هو نوم حياة، أو نوم أبدي، وبودنا لو تبعث الإدارة هذه اللجنة من مرقدها، وتضم إليها ثلة من علماء البلاد الأعلام غير الرسميين، وفيهم فحول نبغاء؛ حتى يتم إصدار القانون الشرعي الإسلامي، فيكون ضمانا، وحجة للقاضين والمتقاضين معا"[4].

وبالنسبة لحركة الترجمة؛ فمن أوائل من ترجم مختصر خليل في الفقه المالكي الدكتور "بيرون"؛ وهو طبيب فرنسي اعتنق المذهب "السان سيموني" الاشتراكي، وعمل سنوات في مصر في المدارس الطبية مديرا لها التي أنشأها محمد علي باشا.. ثم استدعته بلاده سنة 1857م إدارة

[1] المرجع نفسه،4/535-536 و7/105.

[2] المرجع نفسه،7/105-106.

[3] انظر:المدني،تاريخ الجزائر،ص342-343 وسعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،4/536-537.

[4] المدني،تاريخ الجزائر،ص343.

المدرسة السلطانية (المعهد الإمبريالي)التي أسست عندئذ للدراسة العربية والمزدوجة،وتشهد ترجته لمختصر خليل على معرفته للعربية،وعلى اطلاعه على كتب التراث[1].

ولقد عهدت السلطة الفرنسية إلى أربعة من العلماء الجزائريين بترجمة قانون سنة 1859م حول الأحكام، وتنظيم القضاء الإسلامي لخدمة المصالح الفرنسية، وقام بالترجمة إلى العربية كل من: حميدة العمالي، وأحمد البدوي، وابن الحاج أحمد، ومحمد بن المصطفى، وقد نشرت عملهم جريدة "المبشر"[2]، ويغلب على الظن أنه ظهر أيضا في شكل رسالة، أو كتيب صغير، ووزع على المعنيين بالأمر[3].

وهناك مستشرق فرنسي آخر اسمه "هوداس"؛ اهتم كثيرا بالتراث الإسلامي، وترجم له، وقد بدأ حياته بالجزائر معلما في الثانوية الرئيسة منذ 1863م أستاذا للغة العربية، وتعاون مع زميله "مارتيل" الذي كان أستاذا بمدرسة الحقوق على ترجمة كتاب "تحفة الحكام" لابن عاصم في الفقه،وقيل إن مدة الترجمة قد دامت قرابة عشر سنوات[4].

ومنهم أيضا "أدمون فانيان" الذي كان أستاذا في مدرسة الآداب قبل أن تتحول إلى كلية، وقد ذكر مترجموه أنه نشر جزءا من مختصر خليل؛ وهو باب الجهاد، وقد كان ممنوعا في الخطب، والتدريس على علماء المسلمين، وباب الزواج، والطلاق، ونشر كذلك كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب، كما نشر رسالة ابن أبي زيد القيرواني المشهورة في الفقه..، ومنهم أيضا "أرنست ميرسييه" وأعماله في مجال الفقه، ونشره عن الأملاك في بلاد المغرب طبقا للمذهب المالكي، ومن كتبه "حالة المرأة المسلمة في شمال إفريقية"، وكتاب "الملكية العقارية الإسلامية في الجزائر"[5].

أما "موتيلانسكي" فقد اهتم بالمذهب الإباضي على الخصوص، ثم اللهجات البربرية الصحراء والجنوب،سيما غدامس،والهقار،وميزاب،وقد أخذ ينشر منذ 1886م عن "القرارة"، وعن المذهب الإباضي، ومن أبرز أعماله نشره لـ"مدونة ابن غانم" في المذهب الإباضي..، ومما يذكر أن "موتيلانسكي" قد تعرف جيدا على الشيخ محمد بن يوسف أطفيش الذي كان عندئذ ذائع الصيت، وغزير الإنتاج[6].

---

[1] سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،107/7.

[2] انظر:جريدة "المبشر":15 جوان 1860م.

[3] سعد الله،تاريخ الجزائر،89/7.

[4] المرجع نفسه ،107/7. (انظر:هنري ماصيه،الدراسات العربية في الجزائر،1930م)

[5] المرجع نفسه،108/7.

[6] المرجع نفسه،108/7-109.

وكان "موتيلانسكي" صاحب مهمة سياسية وعلمية..؛ لأن الحكومة الفرنسية كان لها مخططات في الصحراء تريد الوصول إلى أقاصيها،وربط شمال إفريقيا بغربها وبالسودان، وكان "موتيلانسكي" خير مؤهل لهذه المهمة[1].

واهتم "دومينيك لوسياني" بالدراسات الفقهية، والتراث العربي الإسلامي؛ فنشر سنة 1896م (الرحبية) في الفرائض في نصها العربي، والترجمة الفرنسية..، وقد قلنا إنه ساهم في تحضير مشروع "تدوين الفقه الإسلامي" مع زميله "موران" أستاذ الشريعة في كلية الحقوق، ولكنه فشل فيه[2].

ولا ننس في هذا الصدد دور المستشرق الشهير "لويس ماسينيون" [1883-1962م] الذي كان حاضرا في المؤتمر الدولي للاستشراق بالجزائر سنة 1906م، والمؤتمرات الاستشراقية كلها تقريبا بعد ذلك، وقد أصبح عضوا في المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة، والذي كان كثير التنقل والترحال؛ للقيام ببعض المهمات لصالح دولته في البلاد العربية والإسلامية، وقد كان حاضرا سنة 1916م في أعمال اللجنة الفرنسية في اتفاقية "سايكس بيكو" في انجلترا، فكان متعدد الوجوه والأقنعة.

والذي يهمنا هنا وجهه الديني الكاثوليكي،وقد كان مؤازرا لمؤسسة "شارل فوكو"؛ وهي مؤسسة تبشيرية، ومحررا في مجلة "الإله الحي"، وعضوا دائما في مؤتمرات تاريخ الأديان، وكذا محاولاته التقريبية المريبة بين الإسلام والمسيحية (المحرفة) باعتبارها ديانات إبراهيمية مشتركة، ومتجانسة بزعمه[3].

ومن تصريحاته العجيبة قوله: "بأن على فرنسا الاهتمام باللغة العربية ؛لأنها غريبة عنا، بل هي جزء من تراثنا القومي"، وقد رد عليه حينها الإمام ابن باديس بأنه لو أراد حقا خدمة اللغة العربية "لقدم تقريرا رسميا دعا فيه حكومته إلى اعتبار العربية لغة رسمية، وإلى حرية تعليمها"[4]، ثم ناقشه في دعواه أن العربية جزء من التراث القومي الفرنسي[5].

---

[1] المرجع نفسه،6/38-40.

[2] المرجع نفسه،7/109.

[3] انظر:سيرة ماسينيون بتوسع:بيير روكالف،لويس ماسينيون والإسلام،نشر المعهد الفرنسي،دمشق،1993م.

[4] انظر:جريدة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين "البصائر"،العدد:20،يناير 1939م.

[5] سعد الله،أبحاث وآراء،2/45-46.

وارتباطا بموضوع الأحكام الشرعية،وتدوينها،ظهرت عدة دراسات أيضا حول المرأة، والشريعة الإسلامية؛ فأصدر "ميرسييه" كتابا بعنوان "المرأة المسلمة في شمال إفريقية"، وأصدر "ليون ميو" كتاب "المرأة المسلمة في المغرب العربي"؛ اهتم فيه بالشريعة، والعرف، ودور فرنسا إزاء المرأة[1].

ومن ذلك أيضا "مجموع القوانين القضائية" وضعها ولد سيدي سعيد، و"زيس" الفرنسي سنة 1886م، أما ولد سيدي سعيد لعله كان من أعوان المحاكم الفرنسية، وأما زيس فقد كان هو رئيس محكمة الاستئناف بالعاصمة، وكان من المعربين البارزين، وعلى صلة بأعيان المسلمين، قادرا حتى على نظم الشعر بالعربية، فهو حينئذ متمرس على الأحكام الإسلامية بالإضافة إلى القوانين الفرنسية، وكان من أعوانه المسلمين أيضا "أحمد بوقندورة" المفتي الحنفي بالعاصمة[2].

ومن ذلك بحث "القضاء المدني الإسلامي"[3] من تأليف أحمد بوضربة حفيد أحمد بوضربة المعاصر للاحتلال، وكان من الاندماجيين، والواصلين عند الفرنسيين، وعضوا في "جمعية الدراسات السياسية والاجتماعية" التي كان يشرف عليها "أوميرا"، وكان أيضا عضوا في الماسونية، ومن المتجنسين، فهو يقف معارضا لتطبيق الدين في المجتمع، ويقف في صف اللائكية العلمانية[4]؛ ولهذا أدرجناه في صفوف المستشرقين باعتباره مستغربا وفيا لأساتذته.

ومع ذلك فإن جهود هؤلاء المستشرقين في دراسة وتعليم اللهجة الجزائرية، وفي نشر وتحقيق، وترجمة مجموعة من كتب التراث هي جهود جديرة بالتنويه، يضاف إلى ذلك أن عددا من الجزائريين قد تتلمذوا عليهم، وأصبح بعضهم في طليعة الباحثين، والمؤلفين في نفس الميدان؛ من بينهم بلقاسم بن سديرة[5] الذي ألف مجموعة من الكتب المدرسية التعليمية منذ أواخر القرن الماضي، وقد أصبح أستاذ بمدرسة الآداب العليا، وبالمدرسة النورمالية، وعضوا في الجمعية الآسيوية بباريس[6].

---

[1] انظر:مجلة العام الإسلامي،ر.م.م،1911م،ص182.

[2] سعد الله،تاريخ الجزائر ،7/90-91.

[3] انظر:أحمد بوضربة،القضاء المدني الإسلامي،نشرة جمعية الدراسات السياسية والاجتماعية،1904م (بالفرنسية)، ص4-12.

[4] سعد الله،تاريخ الجزائر ،7/91.

[5] من كتب ابن سديرة:"موجز النحو العربي"،و"دروس تطبيقية في اللغة العربية"،و"دروس في الأدب العربي"،و"معجم عربي-فرنسي"،و"كتاب الرسائل في جميع المسائل" سنة 1893م بالجزائر،ولابن سديرة تآليف في البربرية أيضا "القبائلية". (انظر:سعد الله،المرجع نفسه،الصفحة نفسها)

[6] سعد الله،أبحاث وآراء،2/11.

وتجدر الإشارة إلى أنه في 02 جويلية 1951م عقدت شعبة الحقوق الشرقية من "المجمع الدولي للحقوق المقارنة" مؤتمرا في كلية الحقوق من جامعة باريس للبحث في الفقه الإسلامي تحت اسم "أسبوع الفقه لإسلامي" برئاسة المستشرق الفرنسي ميو (أستاذ التشريع الإسلامي في كلية الحقوق بجامعة باريس وقبلها في الجزائر) دعت إليه عددا كبيرا من أساتذة القانون في الدول العربية، وغير العربية، ومن المستشرقين..، وقد حاضر الأعضاء في خمسة موضوعات فقهية عينها مكتب المجمع الدولي للحقوق المقارنة من زمر الحقوق العامة والخاصة (المدنية، والجنائية، والإدارية، والاقتصادية، ومن تاريخ التشريع)؛ وهي: إثبات الملكية، الاستملاك للمصلحة العامة، المسؤولية الجنائية، تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها ببعض، ونظرية الربا في الإسلام، وكانت المحاضرات كلها باللغة الفرنسية، وخصص لكل موضوع يوم، وعقب كل محاضرة كانت تفتح مناقشات مهمة مع المحاضر، وبين المؤتمرين، وتسجل خلاصاتها[1].

وفي ختام المؤتمر وضع المؤتمرون بالإجماع هذا التقرير الذي ترجمه الأستاذ مصطفى الزرقا-وهو أحد الأعضاء المحاضرين في هذا المؤتمر-، ومن أهم ما ورد فيه[2]:

أ. أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

ب. اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات،ومن الأصول الحقوقية هي مناط الإعجاب،وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها.

ج. يأمل المؤتمرون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة.

[1] الزرقا، مرجع سابق،ص128-129.

[2] المرجع نفسه،ص130-132. يشار إلى أن الأستاذ مصطفى الزرقا قد نشر النسخة الأصلية للتقرير الختامي لهذا المؤتمر الذي صدر باللغة الفرنسية،وقد قامت الجمعية الدولية للحقوق المقارنة بتلخيص وقائع "أسبوع الفقه الإسلامي"، ونشرت هذه الخلاصة في ثلاثين صفحة من مجلتها [المجلة الدولية للحقوق المقارنة، العدد:04،السنة:03، جويلية 1951م]،كما نشر معهد الحقوق المقارنة بجامعة باريس نصوص المحاضرات التي ألقيت في هذا المؤتمر كاملة مع مناقشاتها في كتاب خاص أصدرته مكتبة مجموعة (سيريه) للبحوث القانونية عام 1953م بإشراف المستشرق ميو رئيس المؤتمر. (انظر:المرجع نفسه،الصفحة نفسها)

3.2.3. جهود علماء الجزائر في خدمة الفقه الإسلامي:

إن التيار العربي الإسلامي قد ظهر في الجزائر منذ الاحتلال، وظهر أولا في شكل رد فعل ضد الحكم العثماني الذي "عثمن" نظامه، ولغته، وإدارته، بحيث أشعر الجزائريين بالغربة، والحرمان السياسي، والكبت..، وبعد أن اختفت آثار العثمانيين في الجزائر، تقوَّى الاتجاه العربي الإسلامي كرد فهل ضد "فرنسة" الجزائر، وآمن أصحابه بالوحدة، أو الجامعة الإسلامية التي تعتمد العاطفة العربية أساسا لها[1].

والإسلام في الجزائر كان هو المرجع في التشريع والتنفيذ، وهو المهيمن على العبادات والعادات، وهو المسيطر على الروحيات والماديات، وهو الموجه لكل ما يصدر عن الأفراد، والجماعات من أعمال، وكان من وراء الجهاز الحكومي طوائف من الفقهاء الشعبيين المتضلعين في فقه الأحكام أصولا وفروعا، الآخذين من فضائل علماء السلف بالنصيب الأوفى، فكان هؤلاء العلماء هم حراس الإسلام وأحكامه..،وكانوا بوحدة المذهب السائد في الفروع-وهو مذهب مالك- في مأمن من اختلاف الرأي، أو الاختلاف في الحكم؛ وهي خصوصية قل أن توجد في غير شمال إفريقيا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلفات الفقهية كانت قليلة خلال هذا العهد، وربما يرجع ذلك إلى عدم حرية الفقهاء في تناول الموضوعات الفقهية حسب الشريعة الإسلامية؛ فقد كانت بعض أبواب الفقه محرمة في التدريس، والخطب، والفتوى..، وربما يرجع ذلك أيضا إلى ضعف الثقافة الدينية؛ فقد كان المصدر الوحيد لتخريج القضاة والفقهاء هي المدارس الثلاث التي أسستها الإدارة الفرنسية سنة 1850م، وهي مدارس لا يتجاوز مستواها في أغلب الأحيان الدراسة الثانوية في مصطلحنا اليوم، ربما مستوى المتوسطات[3].

وإن كان بعض الفقهاء قد تخرجوا من الزوايا المحلية، ولكنهم كانوا بعيدين عن المجال العلمي والوظيفي، وربما كانوا هم أيضا يكررون ما كتب القدماء فقط، أما الذين تخرجوا من بعض المعاهد الإسلامية، ورجعوا إلى الوطن، فقد استوعبتهم الإدارة، وجعلتهم يندمجون في بوتقتها في أغلب الأحيان؛ أمثال: الزقاي، والمجاوي، وابن مهنة، وعاشور الخنقي...، ولم يبدأ تحرر الفقهاء-على الأغلب- إلا منذ ظهور الحركة الإصلاحية[4].

---

[1] انظر:أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان، 1992م،1/182-188.

[2] انظر:آثار الإمام البشير الإبراهيمي،5/73-74.

[3] سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،7/76.

[4] المرجع نفسه،7/76.

ولا يخفى أن في تلك الفترة كان هناك نشاط مبارك للفقهاء والعلماء الجزائريين في بث العلوم، والإجابة عن النوازل والمستجدات؛ ومن أبرز ذلك: النوازل التي عرضت على الأمير عبد القادر أثناء المقاومة، واستفتى فيها علماء المغرب، ومصر وغيرهم[1]؛ مثل: حكم الدين في المعونة (ضريبة) الحربية، وفي الهجرة من الجزائر بعد تغلب الفرنسيين عليها، وفي المسلمين المخالفين الذين تعاملوا مع الفرنسيين، ورفضوا علنا، أو خفية الحكم الإسلامي (حكم الأمير)..، ومن ذلك أيضا بالنسبة للفقه الحنفي "إمداد الفتاح" لحمدان خوجة[2] ترجمة لكتاب "نور الإيضاح" لحسن بن علي الشرنبلالي في الفقه الحنفي، وهو كتاب ضخم يقع في حوالي 588 صفحة، وفيه مقدمة كتبها حمدان خوجة حوالي 1839م؛ أي بعد هجرته إلى اسطانبول بحوالي ثلاث سنوات، الذي كان قد عين مترجما بدار الطباعة باسطانبول[3].

ولا يمكننا أن نغفل كتاب "المرآة" الذي ألفه حمدان بن عثمان خوجة سنة 1833م بباريس، والمتوفى بمنفاه بإسطنبول عام 1842م،هذا الكتاب الذي هو بالفعل الوثيقة الوحيدة ذات الأهمية الموضوعة من قبل جزائري عاصر أحداث الاحتلال الفرنسي للجزائر، وصورها ببراعه، والتي سلمت من التدمير والتخريب الذي طال تراثنا قاطبة خصوصا المكتوب[4].

ومن كتبه التنويرية التجديدية كتابه "إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز من الوباء" الذي ألفه باللغة العربية سنة 1836م، ثم ترجمه إلى التركية، وأهداه إلى السلطان محمود الثاني خان، وكان يهدف من وراء هذا العمل الجليل أن تطبق أفكاره التي حث فيها العالم الإسلامي على اليقظة، والأخذ بمعالم الحضارة الأوربية، وبنتائج التجارب التي توصلوا إليها للوقاية من الأمراض، وكيفية علاجها، كما نبذ التزمت، وألح على التفتح..، فألح على تطبيق الحجر الصحي الذي سماه (الكرنتينه)(La quarantaine) الذي كان معمولا به في أغلب بلدان أوربا[5]، ومن كلامه في هذا الصدد الذي يشي بملكته الفقهية التجديدية: "ولعل أن فساد الأهوية وعفونتها،تورث- بإذن الله-أمراضا مشهورة لا تنكر، فربما تشتد سُمِّية تلك العفونات في بعض الأفراد؛ فتصير

[1] انظر:تحفة الزائر،2/06-216 وأجوبة التسولي،بيروت:دار الغرب الإسلامي،1996م وأجوبة عليش شيخ الأزهر "فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك" ومحمد بن عبد الكريم المغيلي،حكم الهجرة من خلال ثلاث رسائل جزائرية،الجزائر،1981م.

[2] انظر:محمد بن عبد الكريم،(حمدان بن عثمان خوجة)،بيروت:دار الثقافة،1972م،ص135.

[3] انظر:سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،7/78-88.

[4] انظر:تصدير الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة لهذا الكتاب،ص3-5 وأبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)،ط3،الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م،ص167.

[5] عميراوي حميدة،دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية[1827-1840م]،ماجستير في التاريخ الحديث، معهد العلوم الاجتماعية،جامعة قسنطينة،1983م،مطابع دار البعث،قسنطينة،الجزائر،ط1، 1407هـ-1987م، ص75-76 و81-82. بتصرف.

بحيث تؤثر بإذن الله فيما يجاورها، فالشيء يكون له أسباب متعددة، وموانع[1]، والعجيب أنه ذكر بأن من ينسب إلى العلم في ذلك الزمان ألف رسالة في كفر من تحرز على قاعدة (الكرنتينه)؛ أي الحجر الصحي !!، ويقول في موضع آخر: مبنى إنكار من أنكر ما نسب إلى الإفرنج إنما مبناه على التعصب والجهل ..، ينبغي أن نقبل كلما ثبت عنهم مما هو حق، ما لم يناقض قواعد الدين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اقتباس النافع من الغرب الأوربي هي نفس الفكرة التي تفطن لها رفاعة الطهطاوي المصري، الذي كان معاصر لحمدان خوجة، وقد قيدها في كتابه "تخليص الإبريز في تلخيص باريز"[3] عندما كان إماما للبعثة المصرية بفرنسا.

والواقع أنه بعد أن الدراسة التاريخية الفاحصة للمصلحين الجزائريين، وعلى رأسهم: المفتي ابن العنابي؛ يتأكد الباحث أنه يحق للجزائر الحديث أن تفتخر به وبأمثاله كحمدان خوجة الذين سبقوا علماء العربية والإسلام في طرح قضية التجديد والإصلاح الاجتماعي والسياسي قبل أن يطرحها أمثال الطهطاوي، والأفغاني، ومحمد عبده، وخير الدين التونسي[4].

وفي هذا العهد أيضا من تاريخ الجزائر،ظهر عدة مصلحين من أبرزهم محمد بن مصطفى الخوجة الملقب بـ"المضربة"، والمشهور بالشيخ كمال [1865-1915م]، صاحب الثقافة المزدوجة (العربية والفرنسية)، الذي كانت له مواقف معروفة في مقاومة الاستعمار، ويعد من أوائل تلاميذ الأستاذ "محمد عبده" الذين نشروا مبادئه الإصلاحية خارج مصر، وقد كانت له عدة اتصالات بأقطاب الإصلاح؛ كالشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد الخضر حسين، ومن آثاره التجديدية: كتاب "الاكتراث بحقوق الإناث" 1895م، و"تنوير الأذهان في الحث على التحرز وحفظ الأبدان" 1896م، و"نبذة وجيزة في معنى الدين والفقه" 1902م، و"إقامة البراهين العظام على نفي التعصب الديني في الإسلام" 1902م، و"السمط الدري في مسائل تتعلق بالجدري"، وغيرها من التصانيف المفيدة[5]، المفيدة[5]، ونلاحظ من خلال مطالعة تآليفه روح التجديد الفقهي السارية، وأنه فقيه ابن بيئته، خبير بأعراف قومه، يصف الداء، ويشخص بحكمة وبراعة ما يناسب من دواء، لا يستصدر كتابا حتى يراجع فقهاء وقته من أعلام الجزائر أمثال مفتي المالكية محمد ابن زاكور،ومفتي الحنفية محمد بوقندورة وغيرهم.

---

[1] حمدان خوجة،إتحاف المنصفين،ص35.

[2] المصدر نفسه،ص15.

[3] انظر:رفاعة رافع الطهطاوي،تخليص الإبريز في تلخيص باريز،القاهرة،مصر:مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2011م.

[4] أبو القاسم سعد الله،رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي [ت1850م]،ط2،بيروت،لبنان،دار الغرب الإسلامي، 1990م،ص17.

[5] انظر:أعمال محمد بن مصطفى بن الخوجة [1283-1333هـ/1865-1915م]،منشورات خمسينية جامعة الجزائر[1962 -2012م]،جامعة الجزائر،الجزائر،2012م،ص9-11.

وبالنسبة لإصلاحات الأمير عبد القادر بخصوص الوظائف الشرعية؛ فقد عين في كل عمالة، وكل دائرة واسعة الأنحاء قاضيا عالما بفصل القضايا الشرعية على مذهب مالك،وشرط أن يكون فقيها نزيها، مشهورا بالعفاف، والقيام بأمور الدين ،وربط هؤلاء القضاة بمراجعة قاضي القضاة، ورئيس مجلس مجلسه الخاص، ونصب قاضيا للجيش، ورتب في سائر المدن والقرى علماء لتدريس العلم،وعين لهم مرتبات على حسب طبقاتهم..، وحصل من ذلك نجاح عظيم، وانتشر العلم في جميع المقاطعات..، وكانت الكتب حينئذ قليلة في البلاد، فاجتهد في جمعها من كل جهة،وعزم ترتيب مكتبة جعلها في "الزمالة"، لكن تلفت كلها في وقعة "عين طاقين" سنة 1843م؛ لما هجم ابن ملك فرنسا "الدوق دومال" على الزمالة عاصمة الأمير المؤقتة[1].

والذي يتتبع سلوك الأمير عبد القادر يجد حرصه على أن لا يصدر منه أي تصرف سياسي، أو اجتماعي إلا ويكون مطابقا لقوانين الدين في القرآن، أو السنة، أو اجتهاد الفقهاء..، ومن مظاهر ذلك اتخاذه لمجلس الشورى الذي كان يعرض عليه كل ما جل من الأمور، وإفساح المجال لكل أعضائه أن يناقشوا تلك الأمور بحرية[2]، وقد وضع 24 قانونا لتنظيم جنده، وختمه بأحكام جزائية عقابية للمخالفين[3].

ومن أهم الدراسات التي أجراها الباحثون الجزائريون إبان فترة الاحتلال الفرنسي ذلك البحث الموسوم بـ"الربا في الشريعة الإسلامية وعواقبه العملية" من تأليف "ابن علي فخار"؛ وهي أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والاقتصادية،كان قد ناقشها في كلية الحقوق بجامعة ليون سنة 1908م، ودار محتواها على كون الربا من الجاهلية، وأبطله الإسلام، وأن الإسلام حرر التجارة، وأجاز القرض بدون فائدة..، وقد ألف بن علي فخار بحثا ثانيا بعنوان "القراض في الشريعة الإسلامية" لنيل الدكتوراه في القانون..، وقد توصل إلى نتيجة مفادها أن القراض كان موجودا في الإسلام، وأن الغربيين قد استعاروه من المسلمين[4]

ولا ننس أيضا جهود الدكتور محمد بن أبي شنب الحاصل على دكتوراه من السوربون، والذي كان يشتغل أستاذا للأدب العربي في كلية الآداب بالجزائر، وهو من تلاميذ "ريني باسيه"، وقد

[1] انظر:الميلي وشريط، الجزائر في مرآة التاريخ،ص187 ويحي بوعزيز،الأمير عبد القادر:رائد الكفاح الجزائري،تونس: الدار العربية للكتاب،1983م،ص140-142.

[2] انظر:الميلي وشريط، الجزائر في مرآة التاريخ،ص189-190 وسعد الله،محاضرات في تاريخ الجزائر، ص171-172 وأدريان بيربروجير،مع الأمير عبد القادر (رحلة وفد فرنسي لمقابلة الأمير في البويرة)،1839م،ترجمة أبو القاسم سعد الله، الجزائر:مطبعة الطباعة العصرية،2006م ونزار أباظة،الأمير عبد القادر الجزائري:العالم المجاهد،ط1،دمشق:دار الفكر، 1414هـ-1994م.

[3] انظر:محتوى هذه القوانين:ابن الأمير، تحفة الزائر،1/120-132.

[4] سعد الله،تاريخ الجزائر ،7/82-83.

حضر عدة مؤتمرات دولية للمستشرقين (استوكهلم،لندن..)، وكان عضوا في المجمع العلمي العربي بدمشق، ومن تلاميذه المستشرق البارز "ألفريد بيل" أستاذ كرسي العربية، ومدير مدرسة تلمسان العربية-الفرنسية[1].

وهنا ننوه بما قام به "أحمد لعيمش"، وقد كان محاميا، ومتصلا اتصالا وثيقا بالفقه الإسلامي، والقانون الفرنسي، وكان مدرسا في مدرسة تلمسان الرسمية، وعضوا في عدة لجان تهتم بموضوع الشريعة، فقد ترجم جزءا من كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد؛ وهما: بابي الزواج، والطلاق، والمعروف أن المحاكم الإسلامية لم يبق لها منذ آخر القرن التاسع عشر ما تنظر فيه من المسائل الفقهية في المعاملات سوى الأحوال الشخصية[2].

وصدرت الترجمة الفرنسية عام 1926م في 306 صفحة، ويغلب على الظن أن الهدف كان توفير مادة الفقه، والأحكام الشرعية للمحاكم الفرنسية، وأيضا للمستفيدين في المحاكم الإسلامية[3]، وهو أيضا صاحب أصدق ترجمة للقرآن الشريف، وأقربها للأصل[4].

ومن المناقشات اللطيفة التي دارت بين الفقهاء الجزائريين مسألة "وجوب الزكاة في أوراق المصارف (البنوك)"؛ فقد قال بعدم إخراج الزكاة فيها كل من الشيخ المهاجي، والحاج منور، والشيخ محمد الصالح القسنطيني الذي جاءته ردود عديدة كانت شعرا، وبعضها نثرا، ومنهم رد الطاهر العبيدي السوفي نزيل مدينة "توقرت"، واستدل العبيدي بآراء بعض العلماء المعاصرين أمثال:محمد الخضر حسين،والطاهر بن عاشور، والمكي بن عزوز[5].

ومن التآليف المشهورة للمسائل المستجدة في ذلك الوقت كتاب "رفع الإشكال والمرا في حكم غراس العنب وبيعه لمن يعصره خمرا" تأليف: "الهاشمي بن بكار" مفتى "معسكر" في وقته، وكان بعضهم قد سأله عن حكم ذلك؛ فجمع أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة كما قال..، وتوسع في الأقوال المذكورة، وانتهى إلى الجواز (الإباحة)، والمبرر هو تفادي افتقار المسلم؛ حتى يضطر إلى بيع أرضه، ويصبح بعد ذلك عاملا مبخوس الأجر هو وزوجته عند النصارى[6].

---

[1] انظر:حول حياة وسيرة الدكتور محمد بن أبي شنب (عبد الرحمن الجيلالي،محمد بن أبي شنب،ط2، 1983م وأبو القاسم سعد الله،تجارب في الأدب والرحلة،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1983م).

[2] سعد الله،تاريخ الجزائر ،110/7.

[3] المرجع نفسه،95/7.

[4] المدني،تاريخ الجزائر،ص343.

[5] سعد الله،تاريخ الجزائر ،84/7.

[6] انظر: المرجع نفسه،85/7 وابن بكار،مجموع النسب،ص181-184.

ومن تلك الدراسات الهامة كتاب "العرف في منطقة تلمسان" ألفه أبو بكر عبد السلام بن القاضي شعيب الذي نشر عام 1906م بتلمسان، يتكون من 116 صفحة؛ تناول فيه ما اعترفت به الشريعة من القوانين (الأعراف) الجارية، وهي غير مكتوبة، ولا عقود لها؛ مثل: اشتراك الفلاح، والمزارع، والخماس، واشتراك مالك بستان مع مزارع، ومالك الأرض مع بحار (من البحيرة)،وكذلك المغارسة، والشركة في النحل، وفي الرعي، وحفظ المطامير، وهذا النوع كثير في المنطقة، والشركة في الحمامات، والمقاهي، والأفران، وفي الطواحين، والصناعات..، والأعراف في المواليد، والختان، والأعراس، والوفيات[1].

ومن الدراسات الهامة في تلك الفترة كتاب "بيان القوانين الردعية المطبقة على اللصوص في الأرياف (البادية)" ألفه بالعربية "مكي بن باديس"،ثم ترجم إلى الفرنسية، ونشر عام 1875م، وكان ذلك في غمرة التعسف الذي جرى بعد ثورة 1871م،وبداية قوانين "الاندجينا" الظالمة، وقيل: إن ابن باديس حاول من وراء هذا التدخل-وقد كان قاضيا ونائبا-أن يوائم بين القانون الجنائي الفرنسي، وبين القصاص في الشريعة الإسلامية، وقد ألف "مكي بن باديس" أيضا رسالة عن "وضع القضاء والقضاة" عام 1889م،ألفها بالعربية، ثم ترجمت إلى الفرنسية، ونشرت في أعداد محدودة (500 نسخة) بقسنطينة في حوالي 11 صفحة، ومحتوى الرسالة هو الدفاع عن القضاء الإسلامي، والدعوة إلى استرجاع صلاحياته للقضاة المسلمين، وقال: إن القضاء الفرنسي طويل الإجراءات، ومتعدد الجلسات، ويحتاج إلى المحامين، وهو باهظ الثمن، بينما القضاء الإسلامي عكس ذلك..، وقد دافع ابن باديس عن حق القاضي المسلم في أن يحكم طبقا للشريعة، وعن حق المواطن في أن يختار القاضي، والشريعة التي يحتكم إليها[2].

ويذكر هنا أيضا "مشروع محمد بن الحاج حمو ومحمد بن رحال لإصلاح القضاء الإسلامي"، وهو المشروع الذي تقدما به إلى لجنة "جول فيري" سنة 1892م، وكان ذلك أثناء ما سمي بالحملة ضد القضاة المسلمين من قبل الكولون..، وكان محمد بن رحال من أبرز الكتاب في هذا الاتجاه بالعربية والفرنسية[3].

ومن الكتب الهامة أيضا "النهج السوي في الفقه الفرنسوي"[4] ترجمة وتقديم عمر بن حسن بن بن بريهمات الذي كان والده حسن من أعيان العاصمة والبليدة،وعضوا بارزا في المجالس الفقهية، ومديرا لمدرسة الجزائر الرسمية،وقد درس أولاده في هذه المدرسة، أو في المدرسة السلطانية

[1] سعد الله،تاريخ الجزائر ،86/7. (انظر:مجلة العالم الإسلامي،أكتوبر 1908م،ص373-374)

[2] المرجع نفسه،90/7. (انظر:كريستلو،المحاكم،ص222 وقنان،نصوص سياسية،ص206-209)

[3] المرجع نفسه،91/7.

[4] انظر:عمر بن بريهمات،النهج السوي في الفقه الفرنسوي،الجزائر،1325هـ-1908م،في 40 صفحة.

(المعهد الإمبريالي)؛ فتخرجوا مزدوجي اللغة والثقافة، ومنهم ابنه عمر هذا..،وفي نظر عمر بن بريهمات أن الفقه وضعي وسماوي، أو هو القانون والشريعة، وبرر ترجمته لهذا العمل بالحاجة إلى القوانين الوضعية،ومعرفة القوانين المدنية والسياسية التي حلت بين الجزائريين منذ الاحتلال..، وفي الكتاب أربعة فصول وخاتمة؛ تضمن مسائل الأحوال الشخصية منها: أصول الفقه، والإنسان والجنسية، والحالة الشرعية للإنسان، والعائلة، والقرابة، والإرث، والزواج وأركانه.. وأخيرا فصل في الطلاق، وخاتمة[1].

وهناك أيضا كتاب "الأحكام" المقرر على القضاة والعدول وأضرابهم؛ وضعه علي حسن، وقد دعمت نشره الحكومة العامة بالجزائر،وطبع عدة طبعات أولها سنة 1923م، وثالثتها سنة 1934م في 120 صفحة، ويدل على ذلك كونه من مقررات المحاكم،ومنها أيضا كتاب "العدالة الإسلامية" رسالة وضعها الشريف بن حبيلس، وقد كان قاضيا خلال فترة طويلة[2].

ولكن المشروع التشريعي الإصلاحي الذي نراها أهمها هو ما اقترحه الشيخ "محمد العابد الجلالي" سنة 1927م؛ حيث دعا إلى هيئة إسلامية من العلماء المسلمين بدل اللجنة المذكورة (لجنة تدوين الفقه الفرنسية)،وقال إن ذلك يحرر الجزائريين من نظر الأجنبي في قضاياهم، ودينهم، ولغتهم، وعاداتهم في منصب القضاء الإسلامي، أو التشريع له، وهدف هذه الهيئة الإسلامية-في نظره-هو تقريب وجهات نظر المذاهب،وتوحيد الأحكام في المسائل الخلافية، وهو اقتراح طموح، وله أهداف سياسية بعيدة..،ولكن هذا الاقتراح لم يلتفت إليه[3].

وفي ظل سياسة الإبادة الجماعية للجزائريين، حركة التنفير من الإسلام التي قام بها "لافيجري"، وتجفيف الينابيع، وقطع الجزائر بعمقها المشرقي؛ عرفت الجزائر في العشرينيات من القرن العشرين حركة إصلاحية مبشرة بميلاد فجر جديد، ونهضة علمية أدبية؛ ومرحلة جديدة لإعادة تشكيل العقل الإسلامي في الجزائر، وتحريك ضمائر الناس، وتحمل مسؤولية البناء، ومواجهة سياسة المسخ[4]، وكانت مبادئ الإسلام قوام هذه الحركة المباركة؛ لإنقاذ البلاد والعباد من مخالب الجهل، ومظاهر الشرك، والاستبداد الاستعماري[5].

---

[1] سعد الله،تاريخ الجزائر،7/92-93.

[2] المرجع نفسه،7/93.

[3] المرجع نفسه،4/537.

[4] سعد الله،الحركة الوطنية، 1/79.

[5] محمد الخضر حسين،الدعوة إلى الإصلاح،القاهرة:المطبعة السلفية،1346هـ،ص36.

وكان ظهور "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" يوم 05 ماي 1931م بالجزائر العاصمة قد أدى إلى تحقيق جزء من اقتراح الشيخ الجلالي؛ فقد أثر وجودها، وفتاوى علمائها في حياة القضاة أيضا،ولكن هؤلاء بقوا مرتبطين بالوظيفة الرسمية،والأحكام الدائرة في فلك المحاكم الفرنسية، وكان الشيخ الجلالي قد اقترح أيضا إنشاء معاهد علمية في الجزائر؛ لتخريج الأكفاء من العلماء؛ لإصدار الأحكام، وإبداء الرأي في المسائل الفقهية الخلافية، وطالب بأن يكون ذلك من إنشاء الجماعات الإسلامية، بدل ترك الموضوع للحكومة الفرنسية فقط[1].

وقد طالبت جمعية العلماء بتنفيذ نفس القوانين الفرنسية مثل قانون 1905م الذي يقتضي فصل الدين عن الدولة،وقيام كل طائفة دينية بأمور دينها باستقلال، لكن بينما يتقل النصارى واليهود بأمر دينهم من ذلك العهد،رأينا الاستعمار الفرنسي يرفض رفضا باتا إرجاع الدين الإسلامي بمساجده، وأوقافه، وموظفيه إلى جماعة المسلمين[2].

وكان لنشأة "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" على يد أربعة من الأفذاذ الأوائل؛ وهم: عبد الحميد بن باديس، وأحمد توفيق المدني، ومحمد البشير الإبراهيمي، والمبارك الميلي الأثر البارز في انتعاش علوم الشريعة الإسلامية عبر تكوين ذلك الجيل الصالح الذي أخرجته مدارسها، والذي كان في ذلك الوقت قوة العروبة والإسلام، وامتدت فروعها في كل جهات القطر، ورسخت جذورها رسوخا متينا[3].

كان الهم الأكبر لابن باديس إحباط المخططات الاستعمارية الفرنسية التي تحاول الانتقاص من الشخصية الجزائرية بإيهام الشعب الجزائري بأنه لا محالة صائر جزءا من الأمة الفرنسية عضويا ومصيريا، فاستطاع بما حباه الله من حكمة، ودراية، وبصيرة نافذة من إحياء الروح الإسلامية في الجزائر[4].

وقد ساعد ابن باديس في عمله سعة علمه، ومعاصرته لجيل رسالي أمثال: جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، رشيد رضا، الطاهر بن عاشور، حمدان لونيسي، محمد النخلي، شكيب أرسلان، الشهيد العربي التبسي، محمد البشير الإبراهيمي، الطيب العقبي، مبارك الميلي..، وغير هؤلاء القمم التي صاغها القرآن صياغة نادرة[5].

---

[1] سعد الله،تاريخ الجزائر،537/4.

[2] توفيق المدني،هذه هي الجزائر،ص148-149.

[3] انظر: توفيق المدني،مرجع سابق،ص166-167.

[4] فهمي توفيق محمد مقبل،عبد الحميد بن باديس:رائد الإصلاح والنهضة في تاريخ الجزائر الحديث،مجلة الدرعية،السنة:05، العدد:20، 1423هـ-2003م،ص232.

[5] محمد الأمين بلغيث،تاريخ الجزائر المعاصر:دراسات ووثائق،ط4،اجزائر:البصائر الجديدة،2013م،ص137.

يقول شارل أندري جوليان-الأستاذ الشرقي بجامعة السربون-:ظلت الجزائر مدة طويلة أكثر البلدان الإسلامية إعراضا عن الأفكار الجديدة؛ففي سنة 1904م لم يثر مرور الشيخ محمد عبده انتباها خاصا،وقد تحدث مفتي القاهرة أمام جمع صغير من المستمعين بمسجد متواضع من حي "بلكور"[1]،ولم يخطر ببال أحد-على ما يظهر- بأن ذلك العالم المفسر كان باعث النهضة السياسية،والدينية،والثقافية الإسلامية،ما عدا في قسنطينة حيث تفتحت بعض الأفكار النيرة إلى تأثيرات الشرق[2].

إن الجزائر قد بادرت إلى ريادة الجامعة الإسلامية بزعامة حمدان خوجة، والأمير عبد القادر، وابن إسماعيل، والشيخ الحداد، والونيسي، وابن الموهوب..، وعندما وصلت النسخة الشرقية من الجامعة الإسلامية إلى الجزائر في أوائل القرن العشرين؛ كانت هذه "الجزائر" قد طورت نسختها الخاصة،التي بدأت في الحقيقة منذ الثلاثينات من القرن التاسع عشر[3].

3.3. مرحلة ما بعد الاستقلال:

الإسلام في الجزائر كالإسلام في غيرها من أوطانه،فإذا اختلفت على هذه الأوطان ألوان من الإدارة والحكم، أو تعاورتها أطوار من الفساد والصلاح، فالإسلام في جميعها واحد؛ يعلو اسمه بعلو المسلمين، وينحط بانحطاطهم، وتقوى آثاره بقوة فهم المسلمين له، وإقامتهم لشعائره، ووقوفهم عند حدوده،وتضعف حين يبعدون عن هدايته[4].

ولقد أيقظ زوال الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية الشعور بالذات لدى الشعوب الإسلامية بوجه عام، والعربية بوجه خاص، فقامت حركات في مصر، وفي سورية والعراق، وفي باكستان، وكذا في الشمال الأفريقي: ليبيا، وتونس، والجزائر؛ تطلب الرجوع إلى الأصالة الإسلامية، وسيادة الفقه الإسلامي، وفي الوقت نفسه قام في وجه هذه الحركات تيارات معاكسة، ولا سيما من غير المسلمين تطالب ببقاء الوضع الذي خلفه الاستعمار تشريعا وإدارة[5].

وبانتصار الثورة الجزائرية، وحصول البلاد على استقلالها عام 1962م صد الأمر رقم:62-157 المؤرخ في:31 ديسمبر 1962م، الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية[6].

---

[1] انظر:عبد العزيز الثعالبي،من آثاره وأخباره في المشرق والمغرب،إعداد صالح الخرفي،ط1،بيروت،دار الغرب الإسلامي، 1995م، ص144.

[2] شارل جوليان،مرجع سابق،ص125.

[3] سعد الله، الحركة الوطنية،118/2.

[4] انظر:آثار الإمام البشير الإبراهيمي،71/5.

[5] الزرقا،مرجع سابق،ص111.

[6] عبد الله سليمان،مرجع سابق،54/1.

وإذا كان تجديد الدين مشروعا بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجديد؛ لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان[1].

وليس التجديد هو تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية؛ لاتينية أو جرمانية، رأسمالية أو اشتراكية، فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو تحريف وتزييف؛ إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وبطابعه المميز[2].

ولقد انتعش الفقه الإسلامي في الجزائر بعد الاستقلال على يد ثلة مباركة من العلماء الأفذاذ، توجت تلك الجهود بتنظيم "ملتقيات الفقه الإسلامي" بعد أن كان هدفا بعيد المنال شبيها بالخيال، ومنهم الأستاذ "أحمد توفيق المدني"، والعلامة مولود قاسم نايت بلقاسم تحت إشراف الريس الأسبق للجزائر، والمجاهد الكبير هواري بومدين رحمهم الله جميعا، وجزاهم خيرا عن المسلمين الجزائريين خير الجزاء، وقد انخرط في تلك الملتقيات فطاحلة العلماء، والفقهاء المعاصرون المجددون من مختلف بقاع العالم الإسلامي؛ أمثال الأستاذ مصطفى الزرقا، ومحمد علي الصابوني، والإمام محمد أبو زهرة، والدكتور صبحي الصالح، والأستاذ أحمد حماني، والأستاذ محمد المختار ولدباه الموريتاني، والشيخ إبراهيم بيوض، والدكتور الحبيب بلخوجة، وغيرهم[3].

ويقول أحمد حماني: علينا أن نشرع لأنفسنا أنظمة لحياتنا معتمدة على أصول شريعتنا، مستعملين تراثنا مما تركه مشرعونا وفقهاؤنا، واضعين لما جد في الحياة حلولا نستنبط أحكامها، بشرط ألا تحل حراما، ولا تحرم حلالا، ولا تلغي نصا، ولا تنقض قاعدة، واجب على علمائنا أن يتفتحوا، ويستجيبوا إذا دعوا للتقنين، وواجب على أولي الأمر أن يكونوا منا،أمناء على ديننا ودنيانا[4].

[1] يوسف القرضاوي،الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،ط1،القاهرة،مصر:مكتبة وهبة، 1419هـ-1999م، ص24.

[2] المرجع نفسه،ص28.

[3] انظر:على سبيل المثال:الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي،تيزي وزو،1393هـ-1973م،منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4] انظر:أحمد حماني،روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي،الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي،تيزي وزو،منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية،الجزائر،1393هـ-1973م،691/2.

ولقد ورثت الجزائر تركة فقهية لا يستهان بها، وهي في أمس الحاجة إلى رجال يقومون على تهذيبها وتشذيبها، وتيسيرها لأجل البناء عليها، واستثمارها في تنمية المجتمع، والانتماء للمذهب المالكي لا يعني الركون إلى الموروث الفقهي المذهبي، والجمود عند مسائله، وإنما يقتضي أن يكون الانتماء دافعا إلى الإثراء والرقي بالبحث؛ لتنمية المجتمع، والرفع من مستواه في الأداء الديني الشامل عقيدة، وفقها، وأخلاقا[1].

وإحياء ذلك الرصيد الفقهي، ثم استثماره يقتضي-في المقام الأول-مسحا شاملا لمفردات أبحاث،وأعمال فقهاء الجزائر منذ دخول المذهب المالكي إلى هذا الوطن، وإلى غاية أيامنا هذه،وهذا المسح الشامل يعطي تصورا واضحا للباحثين، ويدفع أقلامهم إلى تلمس المعالم المضيئة للاجتهاد الفقهي في الجزائر،وفقا للمذهب المالكي[2].

ونحن نلمح تباشير هذه النهضة تلوح في الأفق، وتتسع يوما بعد يوم، ومن مظاهرها هذا الإقبال على دراسة الشريعة، وهذا الإنتاج الوافر الذي يقدمه علماء الشريعة من أبحاث في الشريعة، وبيان لأحكامها، ومعانيها، وأهدافها مع مقارنة لها مع غيرها من الشرائع والقوانين[3].

وهناك البوادر تدل على ذلك؛ فهذا خطاب الرئيس هواري بومدين يوم 13 مارس 1971م أمام اللجنة المكلفة بمناقشة القوانين يقول: "إن قوانيننا الحالية غريبة عنا،تتعارض مع أحسن ما في تشريعنا الإسلامي،فيجب إذا إعادة النظر فيها جذريا؛لترد إلى المصادر التشريعية الإسلامية"[4].

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مقال له: "في هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول، وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث"[5].

ونختم هذا الفصل بقول الإمام البشير الإبراهيمي عن الأمة الجزائرية الإسلامية المجيدة: "إن في نفس هذه الأمة قبسا من الحياة ،يشع منه نورها؛ فإذا هي مهدية، وتنقدح منه نارها؛ فإذا هي قوية، وإن هذا القبس لا يخبو ما دام الإسلام،والعربية"[6].

---

[1] رحماني إبراهيم،جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي(التدريس والتأليف)،قراءة في مشروع فرقة بحث،مجلة المدونة،الهند :مجمع الفقه الإسلامي،السنة:01،العدد:03، 1435هـ-2015م،ص392-393.

[2] رحماني إبراهيم،مرجع سابق،ص393.

[3] عبد الكريم زيدان،نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،ط1،بيروت،لبنان:مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ-2011م،ص16.

[4] انظر:أحمد حماني،مرجع سابق،691/2.

[5] انظر:عبد الرزاق السنهوري،مقال في مجلة القضاء العراقية،العدد:01،السنة:02،مارس 1936م.

[6] انظر:آثار الإمام البشير الإبراهيمي،293/1.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكننا استخلاص أهم النتائج، والمتمثلة في الآتي:

1. لقد كانت الجزائر-بزخمها التاريخي والحضاري- صخرة صلبة ضد كل محاولات الغزو التشريعي لنظمها الإسلامية،واستطاعت أن تحافظ على هيبتها،وتصارع من أجل بقائها، وتجلى ذلك في محافظتها على فقهها الإسلامي العتيد (المالكي والإباضي) خاصة أثناء الاحتلال الفرنسي،الوافد بتشريعاته الرومانية الأوربية الغريبة عن شعب هذا البلد.
2. لقد أثبت العلماء الجزائريون حضورهم التاريخي،كحراس أمناء على قوانين هذا البلد،وهو ما أثبتناه في ثنايا البحث باللسان،والقلم،وسجل التاريخ أمجادهم،على أن هناك بعض النكرات ممن انتسب إلى العلم،وباع دينه،ذمته للأجنبي بعرض من الدنيا قليل،وكانوا فيه الزاهدين.
3. لقد كانت الشريعة الإسلامية من بين هذه الشرائع في العصور الأولى للإسلام غنية بنظمها،ومتانة قواعدها،كفيلة بضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالا طويلة بلغ في خلالها الفقه الشرعي ذروته من البحث،وعمق التفكير،ودقة الأسلوب في عصر كان فيه الظلام سائدا على العالم الأوربي خلال القرون الوسطى.
4. تتجلى قيمة الفقه الإسلامي في ثروته التشريعية والقانونية الثرة التي قررت الكثير من النظم الراقية،والمبادئ السامية التي تشهد بمكانته الأصيلة كتراث تشريعي ساهم،ولا يزال يساهم في تطوير الأنظمة القانونية العالمية رغم التقصير والتفريط من قبل الفقهاء المسلمين في بثه وتيسيره للناس.
5. لقد عرف الفقه الإسلامي جميع النظم والقوانين التي عرفها فقهاء القانون الوضعي،بل سبقها في دقة أحكامه،وشمولها،وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛وذلك باعتبار أن الفقه الإسلامي هو فقه القانون الإسلامي الذي ينظم حياة الناس من الناحية العملية،ونحن نختار الرأي الذي يقضي بأن "قانون نابليون" المدني مستوحى في جله من الفقه الإسلامي المالكي خاصة.

ومن أهم التوصيات والاقتراحات التي يمكن طرحها:

6. التقنين لابد أن يتم تداوله بالمراجعة والتعديل من حين لآخر حسبما تقتضي المصلحة المعتبرة،فلا شك أن هذا التقنين يسهل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية ويسد الطريق على المحاكم الأجنبية منها نحو التذرع بعدم وجود قانون إسلامي يمكن الرجوع إليه وصولاً لاستبعاد أحكام الشريعة.
7. ضرورة الدراسة المقارنة للفقه الإسلامي داخل مذاهبه،واجتهاداته،وخارجه مع القوانين الوضعية العالمية.

8. العمل على تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة-مستمدة من الينابيع الأولى- وبين الثقافة القانونية الحديثة يقومون بتجديد الفقه الإسلامي دون أن يفقد أصالته؛ فإذا تم تبادل الثقافتين الدينية والمدنية، وامتزاج العقليتين الشرعية والقانونية؛ جاءت الجهود متضامنة، والمعرفة مزدوجة، وقامت الصلة بين الشريعة والقانون، وأخذ الفقه الإسلامي مكانه في العلم القانوني الحديث.
9. عرض الفقه الإسلامي عرضا حديثا في صورة موسوعة،أو دائرة معارف فقهية مدونة بلغة عصرية،سهلة الفهم،قريبة المنال،ومرتبة موادها ترتيبا معجميا على شاكلة الموسوعات العالمية العلمية، بحيث يسهل الرجوع إليها،وإلا ضربنا بين الفقه الإسلامي،والعالم حجبا، ومشقة تنقيب،وعناء بحث على غرار "الموسوعة الفقهية" بالكويت،ولا بد من تظافر الجهود،وتوزيع الأدوار،وتوسيع مشاركة المتخصصين الأمناء الحذاق،وتجنيد كل الكفايات في سبيل إنجاز الموسوعة في وقت أسرع،وبصورة أمثل.
10. يعين على نهضة الفقه الإسلامي وتجديده نشر مخطوطاته القيمة الحبيسة في المكتبات العامة، والخاصة في الشرق والغرب.
11. إلزام الباحثين على مستوى الدراسات العليا في تخصص "الفقه الإسلامي"، و"الشريعة والقانون" بأن تحتوي رسائلهم على نظريات فقهية إسلامية تخدم الفقه الإسلامي في الموضوع الذي تعالجه حتى تكون لبنة حقيقية في بناء التقنين الإسلامي الشامل المنشود.
12. ضرورة تفعيل آليات "الرصد والتجميع" في بلادنا الإسلامية كلها باستحداث مؤسسات رسمية تضطلع بهذا الدور الهام تتفرغ إلى المتابعة والمواكبة المستمرة الدؤوبة لجهود العلماء المعاصرين في الاجتهاد والتجديد خاصة في مجالات الفقه الإسلامي وتقنينه،وهنا نشيد بالدور الكبير الذي تلعبه كلية الإمام مالك بن أنس للشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة،رغم القصور والفتور الذي يعتريها أحيانا،وندعو إلى تأسيس معهد مشابه مستقل في الجزائر يتفرغ إلى البحث والإنتاج،ويترك التدريس لكليات الحقوق،والمعاهد الشرعية ببلدنا الحبيب.
13. تبقى الحاجة قائمة إلى مدونة "الفقه الإسلامي" المنشودة-على حد قول الدكتور جمال الدين عطية- تكون مرتبة على الموضوعات،وتكملها فهارس للمصطلحات ترتب ألفبائيا، وتشير إلى صفحات المادة الخاصة بكل مصطلح في هذه المدونة،وقد يتراوح عدد صفحات هذه المدونة بين (50.000 و 100.000) صفحة،فهي إذن عمل كبير،غير مستحيل مع صدق النية،وتضافر الجهود.

14. ضرورة مشاورة المختصين بالشأن القانوني-عند تقنين الفقه-من قضاة ومحامين وأكاديميين وحقوقيين ونحوهم عند التقنين؛لأنهم يتوافرون على خبرة معتبرة بملابسات التطبيق،وأوجه القصور، وطرائق المعالجة.

15. ربط الفقه الإسلامي بالواقع؛ومن ذلك استبعاد المباحث،والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا المعاصرة؛كالرق،وأن يستبدل بها أمثلة تنبع من واقع حياتنا،ومثله أيضا ترجمة المقادير الشرعية القديمة كالصاع، والوسق، والذراع، والأوقية ونحوها إلى مقادير العصر الحاضر.

16. تبادل البيانات والمعلومات والخبرات المتعلقة بتقنين أحكام الفقه الإسلامي بين الدول الإسلامية، ومراكز البحث المختصة، والتنسيق الدائم بينها.

17. العمل الجاد على تجسيد فكرة "التوحيد التشريعي" بين العرب الذي شرعت فيه فعلا جامعة الدول العربية،وجمدت أعماله؛إذ يعتبر من أفضل الخطوات المحمودة؛ لتحقيق الوحدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية المنشودة، ونحسبه متحققا في مجمل الأعمال الجماعية، والفردية، والبحوث، والدراسات التي أعدها الباحثون، والعلماء في فروع القانون المدني بين فقه الإسلام، وفقه الغرب، وذلك على مدى سنوات القرن العشرين، والواحد وعشرين جميعها؛ فإذا جمعت وصنفت يمكن أن نستصدر قانونا مستخلصا كله من الفقه الإسلامي.

قائمة الصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

المؤلفات:

- ابن زكريا أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت عبد السلام محمد هارون،بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- ابن منظور جمال الدين أحمد بن مكرم الأنصاري[ت711هـ]،لسان العرب،بيروت: دار الجيل، 1988م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون سنة نشر.
- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)،بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ط1،بيروت،لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)،ط3،الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م.
- أبو القاسم سعد الله،أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر،الجزائر:دار البصائر،2007م.
- أبو القاسم سعد الله،تجارب في الأدب والرحلة،الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1983م.
- أبو القاسم سعد الله،رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي [ت1850م]،ط2،بيروت،لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1990م.
- أبو القاسم سعد الله،شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون:داعية السلفية،ط1، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ-1986م.
- أحمد بوضربة،القضاء المدني الإسلامي،نشرة جمعية الدراسات السياسية والاجتماعية، 1904م (بالفرنسية).
- أحمد توفيق المدني،تاريخ الجزائر،القاهرة: المطبعة العربية،بدون تاريخ نشر.
- أحمد توفيق المدني،هذه هي الجزائر،القاهرة:مكتبة النهضة المصرية،بدون سنة نشر.
- أحمد رمزي،الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيا،مصر:المطبعة النموذجية،بدون سنة نشر.
- أدريان بيربروجير،مع الأمير عبد القادر (رحلة وفد فرنسي لمقابلة الأمير في البويرة)،1839م،ترجمة أبو القاسم سعد الله،الجزائر:مطبعة الطباعة العصرية،2006م.
- بدران أبو العينين بدران،تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود،بيروت: دار النهضة العربية، دون طبعة ولا سنة نشر.
- بوبشير أمقران،النظام القضائي الجزائري،ط2،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م.
- بيير روكالف،لويس ماسينيون والإسلام،دمشق:نشر المعهد الفرنسي،1993م.
- التهانوي محمد علي،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،ت علي دحروج،ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
- الجرجاني علي بن محمد،التعريفات،ت إبراهيم الأبياري،مصر:دار الريان للتراث،دون سنة نشر.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي،العين،ت عبد الحميد هنداوي،ط1، بيروت،لبنان،دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- درويش الأهدل، مدخل الفقه الإسلامي،صنعاء: مطابع النهضة،1990م.
- الرازي محمد بن أبي بكر[ت666هـ]،مختار الصحاح، بيروت:دار الكتاب العربي،1981م.
- رفاعة رافع الطهطاوي،تخليص الإبريز في تلخيص باريز،القاهرة،مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2011م.
- الزرقا مصطفى أحمد،الفقه الإسلامي ومدارسه (بحث مقدم بطلب من اليونسكو)،ط1، دمشق: دار القلم، 1416هـ-1995م.
- السنهوري عبد الرزاق وأبو ستيت أحمد حشمت،أصول القانون(المدخل لدراسة القانون)،القاهرة:مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،1950م.
- السنهوري عبد الرزاق، مجموعة مقالات وأبحاث:مجلة القانون والاقتصاد،جمع نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي،مطبعة جامعة القاهرة،1992م.
- سيد عبد الله علي حسين،المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس)،تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد وأحمد جابر بدران،ط1،القاهرة،مصر:دار السلام، 1421هـ-2001م.
- شارل أندري جوليان،إفريقيا الشمالية تسير:القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية،ترجمة المنجي سليم والطيب المهيدي والصادق المقدم وفتحي زهير والحبيب الشطي،تونس:الدار التونسية للنشر،1396هـ-1976م.
- شارل روبير اجيرون،تاريخ الجزائر المعاصرة،ترجمة عيسى عصفور،ط1، بيروت-باريس: منشورات عويدات، 1982م.
- شاوش حباسي،من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر(1830-1962)، الجزائر:دار هومه للطباعة والنشر، 1998م.
- شلبي محمد مصطفى،الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية،بيروت:الدار الجامعية،1982م.
- صالح الخرفي،عبد العزيز الثعالبي:من آثاره وأخباره في المشرق والمغرب،ط1،بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1995م.
- الصالح عباد،الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،بدون سنة نشر.
- طارق البشري،الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،ط1، القاهرة: دار الشروق، 1417هـ-1996م.
- عبد الحليم عويس،دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري،ط2،القاهرة: دار الصحوة للنشر، 1411هـ-1991م.
- عبد الرحمن الجيلالي،محمد بن أبي شنب،ط2،الجزائر، 1983م.

- عبد القادر بن عبد الله المجاوي التلمساني[ت1914م]،إرشاد المتعلمين،ت عادل بن الحاج همال الجزائري،ط1،بيروت،لبنان:،دار ابن حزم، 1429هـ-2008م.
- عبد الكريم زيدان،نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،ط1،بيروت،لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ-2011م.
- عبد اللطيف محمد عامر،المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية،مصر:بدون دار نشر،ط 1419هـ-1998م.
- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري:القسم العام،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1995م.
- العربي بلحاج،أصالة الفقه الإسلامي وقابليته للتطور،سلسلة المعرفة،أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي،بن عكنون،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1996م.
- عطية فتحي الويشي،أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي،الكويت:الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ-2003م.
- علي محمد الصلابي،كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي (قبل الحرب العالمية الأولى)،بيروت،لبنان:دار المعرفة،دون سنة نشر.
- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م،ط1،بيروت،لبنان:دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- عمر بن بريهمات،النهج السوي في الفقه الفرنسوي،الجزائر،1325هـ-1908م.
- عمر خوري،شرح قانون العقوبات:القسم العام،محاضرات كلية الحقوق،جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2010-2011م.
- الفيروزآبادي،القاموس المحيطط1،بيروت،لبنان:دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م،110/5.
- مارسيل أجريتو، الوطن الجزائري،تعريب عبد الله نوار،القاهرة:الدار القومية للطباعة والنشر،1959م.
- مبارك بن محمد الميلي،تاريخ الجزائر في القديم والحديث،الجزائر:مكتبة النهضة الجزائرية،1964م.
- محمد أبو زهرة،أصول الفقه،بيروت،لبنان:دار الفكر العربي،بدون سنة نشر.
- محمد الأمين بلغيث،تاريخ الجزائر المعاصر:دراسات ووثائق،ط4،الجزائر: البصائر الجديدة، 2013م.
- محمد البشير الإبراهيمي،آثار الإمام البشير الإبراهيمي،جمع أحمد طالب الإبراهيمي،ط1،بيروت،لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- محمد الحسن البغا،التقنين في مجلة الأحكام العدلية،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد:25،العدد:02، 2009م.
- محمد الخضر حسين،الدعوة إلى الإصلاح،القاهرة:المطبعة السلفية،1346هـ.
- محمد الطمار،تاريخ الأدب الجزائري،الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1969م.
- محمد العربي الزبيري،الثورة الجزائرية في عامها الأول،ط1،قسنطينة،الجزائر:دار البعث، 1404هـ-1984م.
- محمد العربي الزبيري،تاريخ الجزائر المعاصر،دمشق:منشورات اتحاد الكتاب العرب،1999م.
- محمد الميلي وعبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ،ط1، قسنطينة،الجزائر، مكتبة البعث، 1965م.

- محمد بن الأمير عبد القادر،تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر، الإسكندرية-مصر:المطبعة التجارية،1903م.
- محمد بن عبد الكريم،حمدان بن عثمان خوجة،بيروت:دار الثقافة،1972م.
- محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي،ط2نقطر:إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ-1986م.
- محمد علي السايس،نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره،الكتاب التاسع من سلسلة البحوث الإسلامية،القاهرة،مصر: مطبعة الأزهر،1389هـ-1970م.
- محمد عمارة،تقديم كتاب محمد الخضر حسين "الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان"،مصر:نهضة مصر للطباعة والنشر،1999م.
- محمد وهبة الزحيلي،جهود تقنين الفقه الإسلامي،ط1نبيروت:مؤسسة الرسالة،1987م.
- محمصاني صبحي،فلسفة التشريع في الإسلام (مقدمة في دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة)،بيروت:مطبعة الكشاف،1365هـ-1946م.
- محمود طنطاوي،المدخل إلى الفقه الإسلامي،القاهرة:مكتبة وهبة،2001م.
- نزار أباظة،الأمير عبد القادر الجزائري:العالم المجاهد،ط1ندمشق:دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- وليم سبنسر،الجزائر في عهد "رياس" البحر،تعريب عبد القادر زبادية،الجزائر العاصمة: دار القصبة للنشر، 2007م.
- وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي،بيروت:مؤسسة الرسالة،دون سنة طبع.
- يحي بوعزيز،أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة،ط1نبيروت،لبنان:دار الغرب الإسلامي، 1995م.
- يحي بوعزيز،الأمير عبد القادر:رائد الكفاح الجزائري،تونس:الدار العربية للكتاب،1983م.
- يوسف القرضاوي،الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،ط1،القاهرة،مصر:مكتبة وهبه، 1419هـ-1999م.
- يوسف القرضاوي،مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،القاهرة،مصر:مكتبة وهبة،1990م.
- **الرسائل الجامعية:**
- بن خدة حمزة، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي (العقد نموذجا)،دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2017م.
- عميراوي حميدة، دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية[1827-1840م]،ماجستير في التاريخ الحديث، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة،1983م،مطابع دار البعث،قسنطينة،الجزائر،ط1، 1407هـ-1987م.
- نسيمة زوزو، القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1914)،ماستر تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2015م.
- يحي الخلايلة، تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزير)، دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية،باكستان،1422هـ.

المقالات والمداخلات:

- أحمد حماني، روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، تيزي وزو، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية،الجزائر،1393هـ-1973م.

- أعمال محمد بن مصطفى بن الخوجة [1283-1333هـ/1865-1915م]،منشورات خمسينية جامعة الجزائر[1962 -2012م]،جامعة الجزائر،الجزائر،2012م.
- جمال كركار، قواعد العرف والعمل وأثرها في التقنين، الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م.
- رحماني إبراهيم، جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي(التدريس والتأليف)،قراءة في مشروع فرقة بحث، مجلة المدونة،مجمع الفقه الإسلامي،الهند،السنة:01،العدد:03، 1435هـ-2015م.
- سليمان ولد خسال، أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري، الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م.
- السنهوري عبد الرزاق، مقال في مجلة القضاء العراقية،العدد:01،السنة:02،مارس 1936م.
- عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، سلسلة دعوة الحق،العدد:10السنة:02،الرياض،ط2، 1414هـ.
- فهمي توفيق محمد مقبل،عبد الحميد بن باديس: رائد الإصلاح والنهضة في تاريخ الجزائر الحديث، مجلة الدرعية،السنة:05، العدد:20، 1423هـ-2003م.
- مجلة "المدونة" الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند،السنة الأولى،العدد:03، محرم-ربيع الأول 1436هـ-نوفمبر-ديسمبر 2015م.
- محمد الحسن البغا، التقنين عند الإمام مالك في كتابه "الموطأ" دراسة مقارنة في كتاب البيوع، الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى،الجزائر،1434هـ-2013م، ص177-225.
- الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي تيزي وزو،1393هـ-1973م،منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وقائع "أسبوع الفقه الإسلامي"، المجلة الدولية للحقوق المقارنة، العدد:04،السنة:03، جويلية 1951م.